بحث

الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر
وآلية مواجهتهما محلياً ودولياً

د/ أحمد بكري محمد عبدالتواب

ملخص

تناولت هذه الدارسة موضوع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، بناء التشريعات الوطنية، وتم تسليط الضوء على التشريع المصرى محل هذا البحث، وهدف هذا البحث إلى الإحاطة بمفهوم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وتتمثل المشكلة في الخلط بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية حيث إن المهاجر قد يصبح ضحية لجريمتين: الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وقد توصلت الدراسة إلى أن لكل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية مفهوما خاصا بها، إلا أنه على الرغم من وجود هذا المفهوم يتم الخلط بينهما في الواقع، بناءً عليه تم التوصل إلى معيار للتمييز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية كي يتم تفادي وقوع الخلط بينهما، كما تم توضيح أوجه الشبه والاختلاف لائيزالة اللبس فيما بينهما.

الكلمات الدالة: االتجار بالبشر، الهجرة غير الشرعية، بروتوكول باليرمو.

Illegal immigration and human trafficking and the mechanism to confront them locally and internationally

Abstract:

- This study tackled the issue of human trafficking and illegal immigration as stated in international agreements and national legislations, The Egyptian legislation was highlighted as the subject of this research, this research aims at discussing the concept of human trafficking and illegal immigration. The problem arises from the confusion between human trafficking and illegal immigrations, as the immigrant might be the victim of two crimes: trafficking and

smuggling, The study concluded that each of these two concepts has its own meaning, Despite the fact that they are different, yet they are confusing, The researchers came up with a criterion by which they could differentiate between trafficking and immigration, thus avoiding confusion, In addition, they elaborated on similarities and dissimilarities to clarify ambiguity.

- Keywords: Human trafficking, Illegal immigration, Palermo protocol.

مقدمة

الهجرة ظاهرة اجتماعية طبيعية لجميع المخلوقات، الإنسان والحيوان والطيور، ولها دور هام في تلاقي المجموعات البشرية وفطرة للحيوانات البرية والبحرية وللطيور في دورة كونية قدرها الله سبحانه وتعالى للتجديد والتكاثر بين الحيوانات وللتعارف بين الناس والتوسعة في الرزق أو هروباً للإنسان من ويلات الحروب والكوارث الطبيعية أو بحثاً عن الأمن أو طلباً للعلم والمعرفة، فمهما تعددت الأسباب وتنوعت يبقى التنقل واحداً، وأعظم هجرة في التاريخ هي هجرة سيد الخلق محمد "عليه الصلاة والسلام" من مكة الى المدينة المنورة.

لذلك تحتل قضية الهجرة مكاناً بارزا في العلاقة بين البلدان المتقدمة والأخرى النامية، نظراً لارتباطها بالعديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فسوء الأحوال السياسية، والاقتصادية يدفع الأفراد للهجرة من الدول النامية الى تلك المتقدمة.

أما الهجرة غير الشرعية بالإنجليزيّة (Illegal Immigration): تُوعرف على أنّها انتقال الأفراد للعيش في بلاد ما دون الحصول على موافقتها، ووفقاً لذلك يعدّ المواطن غير الشرعيّ هو المقيم بشكلٍ غير قانونيّ، ومن الأسباب التي تدفع للهجرة غير الشرعية دخول الأفراد إلى دولة جديدة دون قدرتهم على الحصول على تأشيرة الدخول لسببٍ ما، أو بتأشيرة

دخول مزورة[١]، أو دخولهم إلى الدول التي ليس لها اتفاقيات الإعفاء التلقائي من تأشيرة الدخول، ممّا يضطرّهم إلى الدخول لتلك الدولة عن طريق عبور الحدود بشكلٍ غير قانوني ودون تفتيش، كما يصبح الأفراد المقيمين في دولة ما مواطنين غير شرعيين بعد حرمانهم من حق اللجوء وحق الحماية المؤقت الذي كانوا يتمتّعون به، وهو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية[٢] ومن العوامل التي تستدعي دخول البلاد بشكل غير شرعي حاجة الأفراد لتحسين الوضع الاقتصادي والأسلوب المعيشيّ، والتخلص من الفقر والبطالة.

وتعد قضية الهجرة غير الشرعية والاتجار في البشر من أخطر القضايا الاجتماعية، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، والدول المستقبلة لها، وخاصة في أوروبا التي يصل إليها، بطريقة غير شرعية، كل عام، عشرات الآلاف من البشر، كباراً وصغاراً وذكوراً وإناثاً، غير مبالين في سبيل ذلك بما يلاقونه من أهوال، قد يدفع أحدهم حياته وحياة أقرب الناس إليه في سبيل هذا الحلم، وفقاً لبيانات جمعها مشروع المهاجرين المفقودين التابع للمنظمة الدولية للهجرة؛ فقد توفي ما لا يقل عن ٨,٥٦٥ شخصاً على طرق الهجرة في جميع أنحاء العالم العام الماضي، وقد تتحول حالة الهجرة غير المشروعة إلى حالة اتجار بالبشر إذ أن المهاجرين الذين يتم استغلالهم في أي مرحلة من العملية يمكن أن يصبحوا ضحايا اتجار بالبشر[٣].

وهناك العديد من الدراسات والتقارير الصادرة عن هيئات، ومنظمات دولية تشير إلى خطورة الهجرة غير الشرعي وفي ذات الوقت تنامي هذه الظاهرة بصورة باتت تؤرق المجتمع الدولي، حيث يشير تقرير صدر مؤخرا عن منظمة الأمم المتحدة عن دوافع الشباب لهذه الهجرة، إلى أن أسباب الهجرة الجماعية غير الشرعية يعود إلى ازدياد أعداد الشباب في

١- طارق فتح الله، حظر قرارات ابعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣١.

٢- زروق العربى، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، انعكاسات اليات المواجهة، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهه، ص ٢٣.

٣- الهجرة غير الشرعية من منظور االتجار في البشر نحو آليات للحد من الظاهرة،" وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان، وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان"، فبراير ٢٠١٧.

العالم الثالث، وتناقص وتدهور فرص وأوضاع العمل، بالإضافة إلى زيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة(١).

وللهجرة غير الشرعية العديد من الآثار السلبية، من بينها الآثار الأمنية والسياسية، ما يهدد سيادة الدولة المستقبلة ووجودها الفعلي، كما أن للهجرة آثاراً اقتصادية خاصة لجهة دول الإرسال أكثر من دول الاستقبال، ولا يفوتنا أن نشير أيضا للآثار الاجتماعية الخطيرة المتنوعة المترتبة على الهجرة، ومن بينها حالة إدماج المهاجرين ومدى الصعوبات التي تواجهه والتكيف مع مجتمعهم الجديد في الدول المستقبل، ويزداد الأمر تعقيداً في حالات الهجرة غير الشرعية حيث لا يحمل المهاجر السند القانوني لوجوده في الدولة التي هاجر إليها، كما أن المجتمع ينظر إليهم على أنهم لصوص أو متطرفون، ومما يساعد على انتشار هذه النظرة الخطاب الإعلامي لهؤلاء خاصة في الدول الأوروبية، حيث يشيع عنهم صورة سيئة تحول دون تواصلهم مع مجتمعات الدولة المستقبلة، حيث يتم الخلط بين الإجرام والهجرة والتطرف خاصة للمهاجرين من أصول عربية وإسلامية.

وأمام التهديدات والآثار السلبية المترتبة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، يصبح لزاماً على الدول معالجة هذه الظاهرة ومكافحتها، ولا يقتصر الأمر على الإجراءات الوطن فقط بل يتطلب الأمر معالجة إقليمية وإفريقية وأوروبية ودولية عن طريق المعاهدات، والاتفاقيات والتفاهمات الدولية.

إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في الانتشار الواسع لعمليات الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وذلك نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة؛ التي أدت إلى انتشار مثل هذه الانواع من الجرائم التي أخذ مرتكبوها بانتهاز الفرص لتحقيق أرباح طائلة نتيجة استغلال هؤلاء الضحايا، بالاضافة إلى ذلك تتمثل إشكالية البحث في الخلط فيما بين الاتجار بالبشر

١- أسامة بدير، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف – الحجم – المواثيق الدولية – الدوافع والأسباب، مشور على الرابط التالى:

.htm٣٥٧http://www.Aidiwan.org/News-Action-show-id-

والهجرة غير الشرعية كون أن المهاجر قد يصبح ضحية لجريمتين؛ الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على قضية الاتجار بالبشر، والهجرة غير الشرعية، على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وذلك لما لهما من خطورة على المجتمع ككل، كونهما تهددان جميع فئات المجتمع وتحط من كرامة الانسان، وتنتهك حقوقه.

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وفقاً لما ورد بالبروتوكولات الدولية، ومدى ردع العقوبات المقررة للاتجار بالبشر، وكيفية التفريق فيما بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

تسائلات البحث

تتمحور تسائلات البحث حول ما يلى:

- ما المقصود بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر؟
- ما هي أسباب زيادة تلك الظاهرة خلال تلك المرحلة؟
- ما هي علاقة الاضطرابات التي تشهدها المنطقة بتنامى ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر؟
- ما هي المجهودات الدولية المبذولة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر؟
- مدى ردع العقوبات المقررة للاتجار في البشر؟

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي في تناول بعض المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج التحليلي بهدف تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

خطة البحث

ولتناول موضوع الهجرة عير الشرعية والاتجار بالبشر وسبل التصدي لهما بصورة أكثر إضاحاً كان لابد من تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

المبحث الثانى: العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر

المبحث الثالث: سبل مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وطرق الوقاية منهما

المبحث الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

تمثل الهجرة غير الشرعية إحدى الظواهر المهمة التي تشكل خطراً على المجتمع الدولي والمحلي كونها ترتبط بعدد من الجرائم، ومن أهمها الاتجار بالبشر التي تشكل ثالث أخطر جريمة على العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات[١]، كما يشير تقرير الأمم المتحدة المعنى بتلك الظاهرة – بوصفها أحد اشكال الجريمى المنظمة العابرة للاوطان– بوقوف عصابات كبيرة خلف تلك الظاهرة، تقوم بنقل أعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية[٢]، وكان لتلك الجريمة مظهر أخر في الماضى وهو الرق، وتعتبر تجارة الرقيق من اقدم أنواع التجارة في المجتمع الانسانى القديم، وتشكل جرماً كبيرة في حق الإنسانية والتي يُستغل الانسان فيها من الجنسين ومن مختلف الاعمار.

وعلى الرغم من التمييز الواضح والصريح بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، الا أنه قد تتحول الهجرة غير الشرعية إلى جريمة اتجار

١- E.Obuah: Combating global traffickinf in persons, the role of the united states post – September 2001. international politics, vol. 43, 2006, pp. 241-265.

٢- عدلى فايد، تطوير اليات وزارة الداخلية في مواجهة الاتجار بالبشر، مجلة الامن العام– العدد ٢٠٨ يناير ٢٠١٠، ص ١٤

بالبشر، وذلك من خلال تعرض المهاجر بطرق غير مشروعة إلحدى وسائل الاستغلال، التي تشكل جريمة اتجار بالبشر من خلال مراحل الهجرة غير الشرعية[١].

وتتباين تعريفات الهجرة غير الشرعية وفقًا للمنظور، فهي من وجهة نظر دولة المنشأ تنطوي على مخالفة اللوائح، والقوانين، وذلك مثل قيام المهاجر بعبور الحدود دون جواز سفر، أو وثائق سفر صالحة، أو غير مستوفية للشروط القانونية، والإدارية ذات الصلة، أما من وجهة نظر الدولة المستقبلة، أو دولة المقصد، فهي تنطوي على الدخول، أو الإقامة، أو العمل بصورة غير قانونية في البلاد.

وطبقاً لتعريف منظمة العمل الدولية (ILO)، فالمقصود بها الهجرة التي تتم خارج القواعد والقوانين المنظمة لها، لذلك فإن المهاجرين غير الشرعيين، طبقًا لتعريف المنظمة، هم: "المخالفون للشروط التي تحددها الاتفاقيات والقوانين الوطنية المحلية، وهم أيضاً الأشخاص الذين رُخص لهم العمل بموجب عقد، ثم يخالفون هذا العقد، وهم أيضاً الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية، ثم يقيمون فيها متجاوين للقانون"، ومن الناحية القانونية يُقصد بالهجرة غير الشرعية عملية الدخول، والخروج غير القانوني من، وإلى إقليم أي دولة من قبل أفراد، أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك، أو من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي لكن باستخدام وثائق مزورة[٢].

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة، والتي تزامن ظهورها مع الكثير من جرائم العصر الحديث مثل جرائم غسيل الأموال[٣]، وجرائم الفساد وجرائم الاتجار في الأعضاء البشرية[٤]، وجرائم الإرهاب وجرائم الاتجار في الأسلحة وجرائم ترويج المخدرات وتهريبها، والتي

١- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص.١٢.

٢- حيد عبد المجيد وآخرون، الهجرة غير النظامية، دراسة الحالة المصرية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٨، صـ ٢٣.

٣- نظم المشرع مكافحة جرائم غسيل الأموال بالقانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٨.

٤- نظم المشرع تنظيم زراعة الأعضاء بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠.

أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات أجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية ظروف مجتمعية مثل العولمة والفقر المدقع في كثير من الدول وانشار الفساد بين الجهات الحكومية – خاصة حكومات الدول الفقيرة – للترويج لجرائمهم ومن ثم حشد كافة الإمكانيات والاليات التي في يدها لتطوير وتحديث اساليبها الاجرامية[١].

وتختلف تجارة البشر –المجرمة حديثاً – عن تجارة الرق التي كانت شائعة في عصور سابقة، فتجارة الرق كانت تعتبر ظاهرة اجتماعية لا غنى عنها تبيح لمالك الرقيق كافة حقوق الملكية علية من استغلال واستخدام وتصرف بكافة أنواع التصرفات[٢]، وتمثل تجارة البشر احد أنواع تجارة العبودية المعاصرة.

ولالقاء الضوء بصورة أكثر وضوحاً على تلك الظاهرة، تم تقيسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية واسبابها.

المطلب الثانى: تعريف جريمة الاتجار بالبشر واسبابها.

المطلب الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية واسبابها.

يختلف تعريف الهجرة غير الشرعية عند الدول المصدره للمهاجرين غير الشرعيين عن تلك الدول المستقبلة لهم، وعلى ذلك فإن الهجرة غير المشروعة من وجهة نظر الدولة المهاجر منها: هي خروج المواطن من إقليم دولته بطريقة غير مشروعة سواء من غير المنافذ المخصصة لذلك، أو من منافذ مشروعة ولكن بطريقة غير مشروعة مثل استخدام وثيقة سفر مزورة أو خروجه متخفيا.

١- أدهم احمد محمد إبراهيم، الماهية الاتجار بالبشر، بحث دكتوراة، مجلة الدراسات القانونية العدد الرابع والخمسون، الجزء الثانى، ديسمبر ٢٠٢١، ص ٦٢٥.

٢- المزيد من التفاصيل حول الرق ونشأتة وتطورة في العصور السابقة بداية من المجتمعات البدائية وحتى مطلع الإسلام، راجع، احمد فؤاد بليغ، مؤسسة الرق في فجر البشرية حتى الالفية الثالثة، الجزء الأول من نشأة الرق حتى مطلع الإسلام، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٣

بينما الهجرة غير المشروعة من وجهة نظر الدولة المهاجر إليها هي: وصول المهاجر إلى حدود أراضيها البرية أو البحرية بأي طريق مشروع أو غير مشروع، ومهما كان غرضه، طالما كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة، ويشمل ذلك الوصول المشروع لأرض الدولة وإقامته بها لمدة مؤقته بموافقتها، ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة المحددة سلفا، ولتوضيح المقصود بالهجرة غير الشرعية واسبابها كان من الضرورى تقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.

الفرع الثانى: زيادة هجرة العرب الى دول الخليج

الفرع الثالث: أسباب الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول

تعريف الهجرة غير الشرعية

الهجرة من وجهة نظر القانون الدولى: هى انتقال الأفراد من دولة لأخري بقصد الإقامة الدائمة، وينشأ عن اليجرة مركز قانوني للمهاجر اتجاه الدولة المهاجر إليها والدولة المهاجر منها[1]، وأن ذلك النوع من الهجرة يتم بصورة إنسانية تبعاً لأغراض محددة سلفاً، فإن الهجرة غير الشرعية تتم بصورة سرية أو غير قانونية أو غير شرعية، وزاد ذلك بصورة واضحة بعد إعتماد مبدأ ترسيم الحدود وتنازع المصالح السياسية والاقتصادية.

وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية موجودة ليس فقط في الدول النامية ولكن أيضاً موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبى، كذا في دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك، تشكل قبلة لمهاجرين قادمين من دول مجاورة، وفي افريقيا حيث الحدود الموروثه عن الاستعمار لا تشكل بتاتاً بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة، وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وافريقيا الجنوبية ونيجريا.

١- طارق حسين محمود، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع تطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٩٤.

ولكن هذه الظاهرة اكتسبت أهمية بالغة في حوض البحر الأبيض المتوسط نظراً لاهتمام وسائل الإعلام بها، فأصبحت تشكل رهاناً أساسياً في العلاقات بين الدول(١).

وقد عَرفت الدول المصدرة المهاجرين الهجرة غير المشروعة بأنها هي: "خروج المواطنين من إقليم الدولة من غير المنافذ المشروعة المخصصة لذلك، أو من منفذ مشروع بإستخدام وثائق سفر مزورة، حيث ينصب اهتمام هذه الدول علي طريقة خروج أولئك المهاجرين(٢).

أما بالنسبة للدول المستقبلة للمهاجرين عَرفت الهجرة المشروعة بأنها: "وصول المهاجر إلي حدودها بأي طريق مشروع أو غير مشروع، أو بإستخدام وثائق سفر سليمة أو مزورة، أو الوصول المشروع إلي أراضي الدولة لمدة مؤقتة بموافقتها ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة المشروعة"(٣).

ويُعَرف البعض الهجرة غير المشروعه بأنها: "هي الانتقال من الوطن الأم إلي الوطن المهاجر إليه للاقامة فيه بصفة مستمرة، بطريق مُخالف للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً الحكام القانونين الدولي والداخلي، وسوف نقوم بإستعراض تاريخ الهجرة الغير شرعية ونشأتيا كالآتي:

١- المرحلة الأولي: (قبل عام ١٩٨٥م).

وخلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة ماسة إلي مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، كما ان الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي.

وأهم ما يميز هذه المرحمة أن المهاجر الجنوبي تمكن من فهم قواعد اللعبة، وطالب بدخول أولاده المدارس الحكومية وأخذ باقي الحقوق الخاصة للمهاجرين، مما دفع نظائرهم من

١- محمد محمود السيد، الحوار المتمدن، الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٢٠١١/١١/٢٢م.

٢- عمرو مسعود عبدالعظيم، جرائم الهجرة غير الشرعية، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص ٧.

٣- المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية،٢٠١١م، بيروت، ص٧.

مهاجرين الجنوب للحاق بهم، وزاد ذلك غياب الأنظمة الأمنية الأوروبية في هذه المرحلة بالذات.

٢- **المرحلة الثانية: (١٩٨٥-١٩٩٥).**

تميزت هذه المرحلة بوجود تناقضات التي ظهرت بين المهاجرين الشرعيين وأبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين الشرعيين، وفي مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال مما أدي إلي إغلاق الحدود.

وفي يونيو ١٩٩٥م، ومع دخول اتفاقية شينجن الموقعة بين كل من فرنسا وألمانيا ولكسمبرج وهولندا حيز التنفيذ تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلي الفضاء الأوروبي، ومع دخول كل من أسبانيا والبرتغال إلي هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة أبعادا غير متوقعة لا سيما بعد فرض مدريد مزيد من الإجراءات الإحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة، وذلك محاولة منها منح مواطنيها مزيد من الاندماج في الاتحاد الأوروبي[١].

وفي عام ١٩٩٠م، تم عمل اتفاقية دولية لـ "حماية العمال المهاجرين وأهاليهم"، والتي صادقت عليها تسع دول من الجنوب عام، ١٩٨٩م، والغريب أن هذه الإتفاقية لم تحظ بقبول أي دولة أوروبية، وهو الأمر الذي يفسر الرغبة الأوروبية واتجاهها في التعامل مع المعطي الجديد وهي الحد من الهجرة.

٣-**المرحلة الثالثة: (١٩٩٥م - إلى الآن).**

أخذت هذه المرحلة طابعاً أمنياً صارماً، لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلي نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة"، والذي يستند إلي تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلى، وابرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل

١- على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربى، منشورات الجامعة المغربية، طرابلس، ٢٠٠٧م، ص٤٨.

المياجرين غير الشرعيين، والتي تتحايل علي عملية الالتحاق بالديار الأوروبية بدون وجه قانوني[١].

ورغم أن قضية الهجرة غير الشرعية أضحت اليوم قضية تهم كافة الدول المطلة علي حوض المتوسط، فإن المغرب وأسبانيا يمثلان البلدين المعنيين أكثر بهذه الهجرة، لا سيما أن المغاربة يشكلون النسبة الأكثر في المهاجرين غير الشرعيين[٢].

الفرع الثانى

زيادة هجرة العرب الى دول الخليج

وحسب دراسة مركز الخليج العربي للدراسات والبحوث (csrgulf) [٣] لتوجهات هجرة العرب الى الخليج، تواجه كل من السعودية والامارات والكويت وقطر تحديات غير مسبوقة للهجرة غير الشرعية عبر الحدود أو طلبات اللجوء أو الانتقال الى أسواق العمل في هذه الدول عبر الالتفاف على القوانين من خلال رصد تقارير توثق زيادة نشاط الوسطاء الذين يوفرون تسهيلات الهجرة والعمل الوهمي والإقامة بدون تأمين مسكن.

وتزيد تحديات نمو الطلب على الهجرة نحو الوجهة الخليجية من الدول العربية والاسلامية التي تشهد توترات عالية كالعراق ولبنان وسوريا واليمن ودول مغاربية فضلاً عن إيران، ويمكن تفسير الإصرار على الهجرة نحو دول الخليج نظرا لنمو حجم سوق العمل فيها بفضل خطط تنموية قيد الإنجاز، ناهيك عن الامتيازات المتوفرة للمقيم، فضلا عن مناخ الاستقرار المتوفر من جهة، ومن جهة أخرى يمكن تفسير زيادة رغبة الشباب العربي على الحلم الخليجي بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية الداخلية في دولهم خاصة في الجوار الخليجي ودول المغرب العربي، فضلاً عن ارتفاع معدلات البطالة خاصة بين الشباب المتعلم وأصحاب الكفاءات.

١- محمد رضا التميمى، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة السياسة والقانون، العدد الرابع،٢٠١١م، ص ٢٥٩.

٢- محمد محمود السيد، الحوار المتمدين، مرجع سابق.

٣- دراسة أجراها مركز الخليج العربي للدراسات والبحوث(csrgulf) ، الكويت في ١٥ ديسمبر، ٢٠١٩.

كما أن تشديد إجراءات الهجرة الى الدول الأوروبية والأمريكية خاصة على أصحاب الكفاءة المحدودة يدفع الكثير من الراغبين العرب في الهجرة من مناطق الصراع والنزاع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الى زيادة التوجه الى دول الخليج بدافع عامل اللغة المشتركة، وعادة ما يكون مبرر الهجرة العمل وتكوين ثروة بفضل امتياز الاعفاء الضريبي على الدخل، بينما أدت القيود الأمنية على مواطني دول عربية كثيرة خاصة دول الربيع العربي ودول الجوار وعدم تقنين دخول أصحاب الكفاءات منهم، يدفع الى زيادة لجوء العديد من طالبي الهجرة العرب من هذه الدول الى توخي طرق وسبل غير تقليدية للهجرة الشرعية أو السرية الى دول الخليج عبر الاستعانة بتجار الاقامات أو عصابات التهريب عبر معابر حدودية لهذه الدول.

وبالنظر الى زيادة الطلب العالمي على الهجرة الى دول الخليج وتوازيا مع الصراعات والأزمات التي تشهدها عدد من الأقطار العربية، اتجهت سلطات عدد من الدول الخليجية لتكثيف الاجراءات الأمنية المنظمة لعملية دخول فئات من الجنسيات العربية وذلك بسبب اعتبارات سياسية ومخاوف امنية ليست مقننة مقارنة بالشروط المفروضة على الوافدين الاسيويين والغربيين، وبسبب استمرار امتناع دول الخليج عن استضافة لاجئين من الدول العربية المجاورة، يزيد في المقابل إصرار الكثيرين من العرب على الحلم الخليجي.

وهناك العديد من الأطراف تعمل على إستغلال زيادة الطلب العربي على الهجرة الى دول الخليج، خاصة مكاتب العمل الوهمية وتجار الاقامات، من أجل تقديم تسهيلات عبر اصدار تأشيرات عمل أو إقامات وهمية مقابل مبالغ مالية، وبات شراء الإقامة ممكنا عن بعد وهي احدى أكثر الطرق رواجا للدخول الى دول الخليج بدون تأمين عمل أو مسكن، وهو ما يعد شكلا من أشكال الهجرة الوهمية غير القانونية، وبتعثر بعضهم في الحصول على عمل، يضطر الكثير من المهاجرين الى الإقامة والعمل غير القانوني والسري، وقد يصبح بعضهم عرضة للاستغلال وخاصة الاناث.

في ظل استمرار التوتر وعدم الاستقرار في دول جوار الخليج بصفة خاصة، زاد الطلب على الهجرة غير الشرعية الى دول مجلس التعاون الخليجي، فبالنظر إلى ثروة دول مجلس

التعاون وانفتاح الاخيرة على العالم والتسهيلات التي تقدمها وحقيقة أنها مراكز للمؤسسات المالية، تعتبر وجهة منتظمة للمهاجرين غير الشرعيين سواء من الدول العربية أو من أي مكان آخر[١]،الى ذلك، تم رصد زيادة عدد الراغبين سنويا في الهجرة الى دول الخليج من جنسيات عربية عبر تقديم طلبات لجوء في ٢٠١٨، نحو ١٢ ألف طلب خاصة من دول الربيع العربي والدول التي تشهد احتجاجات وصراعات، وبينهم من استطاع الدخول الى هذه الدول[٢].

كما ظهرت أساليب أخرى للهجرة الى دول الخليج وأبرزها شراء عقود عمل أو إقامة عبر مكاتب متخصصة ووسيطة في دول المنشأ أو الدول الخليجية المضيفة، الى ذلك برز تحدي الهجرة السرية وغير الشرعية، فعلى الرغم من محدوديتها تبقى من بين التحديات الأمنية التي تواجهها دول الخليج، حيث تبقى محاولات التسلل عبر الحدود خاصة المتاخمة لدول الخليج من جهة العراق واليمن تراود عددا من المهاجرين، اذ أنه رغم الحرب التي تمزقه، فاليمن يبقى الوجهة المفضلة للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من بلدان القرن الافريقي، والذين يرغبون في التسلل والعمل في الدول الخليجية الغنية[٣]، لكن أغلب محاولات الهجرة غير الشرعية تبوء بالفشل نظرا لشدة الإجراءات التي يقوم بها حرس الحدود الخليجي حول مراقبة حركة الدخول والخروج عبر منافذه البرية والبحرية والجوية، رغم ذلك، تبقى الرغبة ملحة من

---

١ – Illegal immigration in GCC: How to manage and respond by: Colonel Sabah Abdulrahman Al-Gheis, faculty member of Saad Al-Abdullah Academy of Security Sciences, forum Media Center, https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/59664305-ed44-41aa-be5c-19389875de34_ILLEGAL_IMMIGRTION-1.pdf

٢– أنظر بيانات المفوضية السامية لشؤون المهاجرين المتعلقة بالأفراد اللاجئين او طالبي اللجوء حسب بلد الإقامة و / أو المنشأ والمحدثة لآخر عام ٢٠١٨، انظر جدول احصائيات المنظمة على موقعها الرسمي http://popstats.unhcr.org/en/persons_of_concern

٣– عادل دلال، اليمن نقطة عبور إلى دول الخليج الغنية، يورونيوز، يوليو ٢٠١٧، https://arabic.euronews.com/2019/07/21/despite-the-war-yemen-is-a-transit-point-to-the-rich-gulf-states

كثير من المهاجرين للوصول الى دول الخليج، وقد يبتكر بعضهم الكثير من الوسائل للوصول، في ظل الإصرار على تحسين أوضاع معيشية متردية تؤثر تداعياتها على الشباب أكثر من أي فئة أخرى.

ومن بين أهم الثغرات المحتملة التي قد يستغلها مستقبلاً طالبو الهجرة السرية أو غير الشرعية هي زيادة احتمال الدخول الى دول الخليج عبر التأشيرة السياحية، اذ قد تُمثل بعض الفعاليات العالمية التي ستقام في الخليج كالمعارض والبطولات الدولية، احدى اهم المناسبات التي تدفع هذه الدول الى توقع زيادة استقبال زوار قد يكون بينهم من يلجأ اليها بقصد الهجرة بدل العودة.

لكن مهما زاد عدد الراغبين العرب في الهجرة الى دول الخليج، تبقى نسبتهم أقلية متراجعة مقارنة بتخمة من الوافدين الاسيويين المستمر عددهم في النمو.

وعلى صعيد آخر، تعاني دول الخليج بشكل كبير من زيادة سنوية وكبيرة في عدد المقيمين الهامشيين وغير القانونيين، والذين يقدمون بطرق مختلفة أبرزها عبر مكاتب وسيطة لتوفير عقود عمل أو اقامات حرة. وتمثل زيادة المقيمين خاصة منهم بلا عمل والمصنفون ضمن العمالة الهامشية تحدى أمنى واجتماعي كبير في ظل مطالبات بتنظيم التركيبة السكانية وتوطين الوظائف، وعلى الرغم من سياسات الهجرة المقيدة، تستضيف دول مجلس التعاون الخليجي قرابة عُشر العمال المهاجرين على مستوى العالم[١].

وتجذب دول الخليج المهاجرين من كل العالم نظراً لاقتصادها ذي الدخل المرتفع، ففي عام ٢٠١٥ استضافت دول المجلس الستة ٢٥.٤ مليون مهاجرا، وتمتاز منطقة الخليج عموماً بالنسبة العالية للمهاجرين مقارنة بإجمالي عدد السكان، إذ أن ٥٠٪ من سكان دول مجلس التعاون الخليجي هم من المهاجرين، وهي أعلى نسبة مهاجرين في العالم، فالإمارات على سبيل

١- Fiona David, Katharine Bryant and Jacqueline Joudo Larsen, MIGRANTS AND THEIR VULNERABILITY TO HUMAN TRAFFICKING, MODERN SLAVERY AND FORCED LABOUR, IOM UN migration, 2019, https://publications.iom.int/system/files/pdf/migrants_and_their_vulnerability.pdf

المثال تستضيف أعلى نسبة مهاجرين في الخليج والعالم وتبلغ ٨٥٪ من السكان، ويشكّل المهاجرون الأكثرية السكانية أيضاً في كل من الكويت وقطر والبحرين[١]، وتستضيف المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة لوحدهما فقط نحو أكثر من ٢١ مليون مهاجر.

وتجدر الإشارة الى أن وتيرة نمو هجرة العرب الى الخليج لا تزال محدودة للغاية ومتراجعة مقارنة بنسبة وتيرة النمو في التسعينات، اذ تعاني دول الخليج من تقهقر نسبة العمالة العربية مقارنة مع سوق العمل الضخم، مقابل طفرة العمالة الاسيوية الذي مثل نمو حجمها بشكل لافت تحدى ديموغرافي كبير خاصة على مستوى تداعياته الثقافية وأثره على الهوية العربية الخليجية، الى ذلك قد يكون اللجوء لتقنين زيادة الاستعانة بالعرب خاصة من الدول التي تشهد أزمات خانقة ضمن ما يعرف بالهجرة الانتقائية حسب مؤشر الكفاءة وندرة الخبرة محفزا لتقليص توجه عدد من طالبي الهجرة في دول الجوار خاصة الى تجار الاقامات وعصابات التهريب من أجل الظفر بفرصة عمل في دول الخليج العربية.

وتجدر الملاحظة أن نسبة العرب في التركيب السكاني الخليجي في انخفاض مستمر، حتى وصلت إلى نحو ٢٠ في المئة في المتوسط في نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وُعزى ذلك بالدرجة الاولى إلى الخلافات السياسية العربية، بالإضافة إلى ضعف الكفاءة وأجورهم العالية مقارنة بالآسيويين[٢].

وقد شكلت العوامل الاقتصادية والسياسية معاً أنماطاً تاريخية للهجرة إلى الخليج، وأدت إلى الانتقال من عمالة وافدة غالبيتها عربية إلى عمالة آسيوية وعالمية أكثر، وتبين التقديرات أن الأرقام المتوفرة تشير إلى نحو ٢.٤ مليون عامل عربي حالياً في دول الخليج العربية، وعلى

١- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. ٢٠١٥ Trends in International Migrant . Stock: Migrants by Destination and Origin (United Nations database, POP/DB/MIG/Stock/Rev.2015).

٢- نظام عبد الكريم الشافعي، تطور الأحجام السكانية والقوى العاملة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، عمران، ١٠٣، معهد الدوحة للسياسات، ٢٠١٦، https://omran.dohainstitute.org/ar/issue016/Documents/NithamShafai.pdf

الرغم من التحول الذي طرأ على تركيبة القوى العاملة المهاجرة في الخليج، فإن ثمة أهمية حيوية للاستمرارية توفر فرص عمل أمام المهاجرين العرب في بلدان مجلس التعاون الخليجي، خاصة وأن الشرق الأوسط عاد مرة أخرى ليعاني مستويات عالية من الاضطراب والصراع، وفي حين لا تقبل دول الخليج استضافة لاجئين من الدول العربية المجاورة، فإن رغبة العمال العرب بالعثور على فرص العمل في دول مجلس التعاون ازدادت نتيجة حالات العنف والحرب التي يمرون بها في أوطانهم[١].

الفرع الثالث

أسباب الهجرة غير الشرعية

إن الهجرة غير الشرعية ما هي إلا حركة انتقال فردي أو جماعي من دولة لأخرى؛ وبشكل يتجاوز القوانين النافذة في الدول التي يتم الاتجاه اليها، حيث يتم دخول تلك الدول تسللاً دون تأشيرة دخول أو قد يتم البقاء في دولة المقصد بعد انتهاء مدة التأشيرة[٢].

لهذا، فأن هنالك عدة اسباب تكمن وراء الهجرة غير الشرعية، من بينها الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد أشار البعض إلى أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين الازمة المالية العالمية وقضية الهجرة الدولية، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية، حيث تدفع الازمة بالملايين من الشباب العاطلين عن العمل ليزداد بذلك عدد المهاجرين غير الشرعيين عبر العالم القادمين من الدول النامية ودول العالم الثالث، ومن ثم تأتي الهجرة كأحد الحلول أمام اليائسين الذين يبحثون عن فرصة عمل في أي مكان من العالم.

وعلى الرغم من أن الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين، كالبحث عن عمل أو لأي سبب آخر، فإن الهجرة قد تكون إجبارية في عدد من الحالات، وهي

١- تقرير موجز لمجموعة العمل، الجاليات العربية الوافدة في دول مجلس التعاون الخليجي، ٢٠١٦، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، جامعة جورج تاون في قطر،
file:///C:/Users/IMED/Downloads/48115255.pdf

٢- صلاح الدين فوزي، الإطار العام لمكافحة الهجرة غير الشرعية، العدد٦٣، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، ٢٠١٧، ص٤٩ .

الحالات التي يترك فيها الفرد وطنه نازحاً إلى مكان آخر تحت وطأة الحروب أو لدوافع دينية أو سياسية أو اقتصاديه[١]، وفي محاولة لتقييم الأسباب التي تدفع للهجرة غير الشرعية، سوف نتطرق تباعاً إلى ما يلي:

أولا: الاسباب الاقتصادية وظاهرة الهجرة غير الشرعية:

من بين الاسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية، التباين في المستوى الاقتصادي بين ما يعرف بالدول الطاردة والدول المستقبلة، ومرجع هذا التباين هو أن وتيرة التنمية في الدول الطاردة تسير ببطئ شديد نتيجة انتشار البطالة وانخفاض الأجور وتدنّي المستوى الاقتصادي والمعيشي داخل البلدان المُصدّرة للمهاجرين، بينما البلاد المراد الهجرة إليها، تشهد ارتفاعاً فى أجور العمال، وفى مستوى المعيشي بها ووجود خدمات اجتماعية وصحية أفضل مقارنة بدولة المهاجر منها، وهذا من شانه أن ينعكس سلباً على الاوضاع الاقتصادية في الدول الطاردة بما يؤدي إلى انخفاض مستوى الدخل الفردي، وارتفاع الاسعار وزيادة معدلات البطالة[٢].

ومن الواضح أن البلدان الطاردة أو تلك التي تشهد هجرة غير شرعية تفتقر إلى التنمية وتعاني من قلة فرص العمل، وانخفاض الاجور ومستويات المعيشة، كما أنها تعاني من البطالة الشديدة التي يرزح تحت وطأتها عدد كبير من السكان، وخاصة الشباب منهم والحاصلين على مؤهلات جامعية.

ويحلو للبعض التأكيد بأن الهجرة حتى لو كانت غير شرعية، فإنها قد تنطوي على آثار ايجابية، وذلك على اعتبار أن تحويل المهاجرين لأموالهم أمر ذو أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للدول المضيفة ودول المنشأ على حد سواء.

ثانياً: الاسباب الاجتماعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

تعيش المجتمعات العربية بمختلف شرائحها الاجتماعية والثقافية جملة من التناقضات الاجتماعية، بل وحتى الصراعات، وهذه التناقضات تتصل بالمشروع المجتمعي للمنطقة

١- وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٦٤.

٢- صلاح الدين فوزي، الإطار العام لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص٤٩.

وخصوصاً على مستوى التوفيق بين الاصالة والحداثة، وذلك في مختلف الجوانب الحياتية للأفراد والجماعات (كطبيعة الاسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة)، فدور المرأة في المجتمع ملتبس، وهو يتأرجح بين الواقع والقيم؛ وكذلك دور الدين والديمقراطية والحريات الحزبية، والمواطنة والولاء ويمتد ذلك إلى الفئات الاجتماعية (لا سيما الشباب) الذين يعيشون صراعاً مع القيم الاجتماعية السائدة؛ حيث ينتج عن ذلك تباين وجهات النظر حول العديد من القضايا الاجتماعية، ما يدفع كثيراً من اليائسين إلى الشعور بالغربة داخل المجتمع، ليتضح من بعد ذلك أن هجرة الشباب الشرعية وغير الشرعية تحمل في طياتها دلالات مجتمعية عميقة، تعبر عن الاحتجاج على الاوضاع الراهنة وسخط الشباب على واقعهم ما يدفعهم إلى الهجرة[١].

وتمثل الحالة الاجتماعية الدافع الرئيسى للهجرة غير الشرعية، والتي تمثل دافعا لشباب مصر من قرى الريف المصري نحو الهجرة غير الشرعية، وتأتي على رأسها ثقافة التقليد السائدة بين أهالي القرى والرغبة في تحقيق نموذج المهاجر غير الشرعي الذي استطاع كسب الأموال، حتى أصبح الفرد غير الشرعي هو النموذج السائد والرمز في هذه الأماكن، دون النظر لما يتعرض له من مآسي تجعل النسبة الغالبة منهم يفشل في هذه الرحلة الوعرة.

ثالثاً: الاسباب السياسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

تُعبر المواطنة عن العلاقة أو الرابط القانوني التي تربط الفرد والدولة، وتتحدد هذه العلاقة بواجبات الفرد تجاه الدولة تماشياً مع الحقوق التي يتمتع بها داخلها، وتختلف هذه الحقوق والواجبات من دولة إلى أخرى، فدول العالم الثالث تعاني من الحرمان في ابسط الحقوق، ومنها حرية التعبير عن الرأي وغياب مبادئ حقوق الانسان واحترام الحريات العامة، بحيث يتولد لدى الافراد حالة من الشعور بعدم الامان، ويصاحب ذلك عادة محاولة التخلص من هذا الواقع السيء، عبر التفكير في الهجرة باعتبارها من أنجع الحلول والرغبة في البحث عن ملجأ.

١- عصام توفيق قمر واخرون، المشكلات الاجتماعية المعاصرة، دار الفكر، ط١، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٢ وما بعدها.

ومثال على ذلك تضييق أو ما يسمى بالتغييب على المستوى السياسي، فقد شهد العراق في العشرين عاماً حربين مدمرتين، هما حرب الخليج الاولى والثانية، وبعد ذلك جاء الغزو الامريكي للبلاد في سنة (٢٠٠٣). وكذلك الامر في لبنان فما أن انتهت الحرب الاهلية التي دامت أكثر من عقدين من الزمن حتى وقع في الحرب مجدداً التي شنهّا عليه الجيش الاسرائيلي سنة.(2006)

المطلب الثانى

تعريف جريمة الاتجار بالبشر واسبابها.

يعد الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تعاني منها دول كثيرة، وتتباين معدلات خطورتها من دولة لاخرى، كما أنها أصبحت الان تنتشر انتشاراً واسعاً في جميع انحاء العالم بالرغم من التقدم العلمى الحديث الذي نعيش فية، وتسبب هذا الانتشار الواسع لهذة الجريمة في خضوعها للمزيد من الاهتمام من قبل المجتمع الدولى، كونها تمثل جريمة ضد الإنسانية وامتهاناً لكرامتها.

ولمزيد من الايضاح تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين كالتالى:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثانى: الأسباب التي تؤدى الى الاتجار بالبشر.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

للحديث عن تعريف الاتجار بالبشر كان لابد من الوقوف على تعريف تلك الجريمة في الاتفاقيات الدولية ولدى بعض الأنظمة العربية وذلك كالتالى:

أولاً: تعريف الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

تعددت التعريفات الدولية وتوالت الجهود التشريعية والفقهية للبحث عن صيغة مثلى تعبر عن مضمون جريمة الاتجار بالبشر، وتعددت التعريفات التي يتميذ كلا منها عن الاخر

بالتركيز على عنصر معين من عناصر جريمة الاتجار بالبشر بهدف الوصول الى طرق فعالة لادانة مرتكبيها ومعاقبتهم وحماية ضحايا تلك الجريمة

حيث عُرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م[١]، في المادة الأولى الفقرة الأولى والثانية منها أقدم صورة من صور الاتجار بالبشر بأنه الرق وهو "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها".

كما عرفت الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام ١٩٥٦م[٢]، في المادة ٧/ج الاتجار بالرقيق بأنه "كل الأفعال التي ينطوى عليها أثر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوى عليها احتياز رقيق ما بغية بيعة أو مبادلتة وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم إحتجازه على قصد بيع أو مبادلته وكذلك عموماً أي اتجار بالارقاء أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة.

وبذلك فإن مفهوم الاتجار بالبشر يتعلق ببيع سلعة ما بمقابل مادى ويتم ذلك في سوق تجارى وفق التعبير الاقتصادى لها، وبالنسبة للاتجار بالبشر فإن السلعة هي الانسان نفسه، بحيث تباع كرامته التي كرمها المولى سبحانه وتعالى، ويكون هذا التصرف غير المشروع محاط بوسطاء أو بدونهم، ويتم ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها سواء أكان بإرادة الضحية أو بغيرها وعلى إختلاف صورها[٣].

كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥م الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر في المادة رقم ١/٤ منها بأنه "تجنيد أو نقل أة إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو

١- المادة الأولى والثانية من إتفاقية الرق لعام ١٩٢٦م.

٢- المادة ٧/ج من الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابههة للرق عام ١٩٥٦.

٣- سوزان ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٧.

الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل – كحد أدنى– استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى والسخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[١].

وكذلك فإن الاتجار بالاشخاص يتنافى مع ابسط القوعد الإنسانية ومع قيم وأخلاق الشعوب وتتخذ هذه الصور الاجرامية اشكالاً مختلفة من أهمها الاتى:

١- الاتجار بالنساء والأطفال لاستغلال النساء بصفة رئيسية في الدعارة، واستغلال الأطفال للتبنى والقتل من أجل الاتجار باعضائهم، ولاستخدامهم في ممارسة بعض النشاطات الاجرامية مثل نقل الأسلحة[٢]

٢- تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعه، ومن أبرز المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصينية، وخصوصاً تهريب المهاجرين الى الولايات المتحدة الامريكية.

كما عرف البروتوكول الخاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم بإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بالرمو عام ٢٠٠٠م في المادة ٢/أ منه الاتجار بالاشخاص بأنه تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو بإستعمال القوة أو أية صورة أخرى بالاكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو حالة ضعف مجنى عليه، أو تقديم أو قبول أو دفع أمور مالية أو مزايا للحصول على رضاء الشخص صاحب السلطة على غير المراد استغلاله، والاستغلال يشمل في حدة الأدنى إستغلال دعارة الغير والاشكال الأخرى

١- المادة ١/٤ من اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥م.

٢- أشرف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣٩.

للاستغلال الجنسى والعمل أو الخدمات الاجبارية، والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو اخز أضاء جسم الانسان[١].

كما نصت المادة ٣/ب على أنه لا يعتد برضاء المجني عليه في هذه الجريمة، وبينت الفقرة (ج) من ذات المادة أن تجنيد أو نقل، إيواء واستقبال الطفل لاستغلاله يعد جريمة اتجار بالاشخاص حتى وإن لم يستخدم فيه أي وسيلة من تلك المنصوص عليها في الفقرة (أ) منهذه المادة، ويقصد بالطفل كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

وألزمت المادة (٥) من ذات البروتوكول الدول الأطراف إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، بما في ذلك الشروع في هذه الجرائم والمساهمة الجنائية فيها.

حيث تزايد معدل جرائم الاتجار الغير مشروع في الأعضاء البشرية مع التقدم التكنولوجى الذي يتيح لعصابات الجريمة المنظمة إمكانية نزع الأعضاء البشرية وحفظها وتسويقها للراغبين، وعادة ما تنشط هذه العصابات في مناطق الحروب والكوارث الطبيعية، حيث يسهل نزع الأعضاء من جثث الموتى، كما تنشط في البلدان الفقيرة التي يضطر بعض أفرادها الى بيع أعضائهم لتأمين العيش لهم ولاسرهم.

ثانياً: تعريف الاتجار بالبشر في بعض التشريعات المقارنة:

يعرف الاتجار بالبشر بصفة عامة بأنه عملية توظيف وانتقال ونقل أو تقديم لاذ لاناس بغرض استغلالهم وتضمين عملية الاتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الاكراه أو الغش، وهذا الاستغلال يتم من خلال اجبار الضحية على البغاء أو على أي شكل من اشكال الاستغلال الجنسى عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية[٢].

١- المادة ٢/أ من البروتوكول الخاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم بإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بالرمو عام ٢٠٠٠م.

٢- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، ٢٠١١م، ص ٨٢.

وقد تنوعت التعريفات في التشريعات المقارنة التي تضمنت نصوصاً قانونية تحوي تعريفة لجرائم الاتجار بالبشر، وسوف نتناول بعضها على النحو التالى:

١- تعريف الاتجار بالبشر في القانون المصرى.

عرفت المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م الاتجار بالأطفال بأنه: "بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع أو تسليمه أونقله أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو اقتصادياً، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

وإعملاً لذلك نجد أن المشرع المصرى قد جرم عمليات الاتجار بالأطفال من خلال نص المادة السابق ذكرها والتي تضع كافة أشكال الاتجار بالبشر عن طريق البيع أو الشراء أو التسليم أو النقل أو الاستغلال الجنسى أو الاتجار أو الاستخدام في العمل القسر... الخ، تحت طائلة التجريم.

ويؤخذ على المشرع المصرى أنه لم يضع النصوص التشريعية الكافية لمواجهة خطر جرائم الاتجار بالبشر والاليات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة في مصر عن إضافة المادة آنفة البيان.

ثم صدر القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م، ولائحته التنفيذية متوافقاً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر، فقد عرف المشرع المصرى في المادة الثانية من القانون المذكور بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المجرم في جريمة الاتجار بالبشر بأنه: "يعدمرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو لغرض البيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بإستعمال شكلاً من أشكال القسر، أو بواسطة الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية، أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه – وذلك كلة – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً

كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر أشكال الاستخلال الجنسى، واستغلال الأطفال في ذلك، وفى المواد الإباحية أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء، أو الانسجة البشرية، أو جزء منها[1].

ونلاحظ أن قانون الاتجار بالبشر آنف البيان يعتبر الخطوة الأولى على طريق مكافحة العبودية الحديثة، وقد بذل واضعوه جهداً كبيراً حتى يتلائم مع ظروف وعادات المجتمع المصرى، وحتى لا يخالف الشريعة الإسلامية، ومن مزايا هذا القانون أنه أعفى المجني عليه من المسئولية، كما أنه قد يعتد برضائه عن الاستغلال لرفع العقوبة، بالإضافة الى أن القانون حظر من وسائل التعامل والاتجار بالبشر.

ويرى الباحث أن المشرع المصرى قد حالفة الصواب في تعريف الاتجار بالبشر على النحو الوارد بالقانون، الا أن صياغة نص المادة الثانية منه قد جاءت مطولة بحيث أفقدت التعريف أهم خواصه من الايجاز في العبارات والمعانى، وأن أقتباس كل أو بعض أفعال وصور ووسائل الاتجار بالبشر التي تضمنتها نصوص برتوكول باليرمو لسنة ٢٠٠٠م، في حين لم يقدم تعريفاً تشريعياً لتلك الأفعال والصور والوسائل المذكورة في المادة أنفة البيان.

٢- تعريف الاتجار بالبشر في القانون الإماراتى.

عرف المشرع الاماراتى الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب القسر أو الاختطاف أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أوإساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل

١- المادة الثانية مغ قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٨ مكرر في ٢٠١٠/٥/٩.

الاستغلال جميع اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء[١].

ويتضح من النص السابق أن القانون الإماراتي تأثر كثيرا في وضع تعريفه للاتجار بالبشر بالصيغة الواردة في بروتوكول باليرمو.

ويلاحظ أن هذا التعريف شبه متطابق مع تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة الثالثة وتحديدا الفقرة "أ" من البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٢م، ولكن هناك اختلافا بين القانون الاتحادي لدولة الأمارات والبروتوكول فيما يتعلق بالشرط المفترض، إذ أن المشرع الإماراتي لم يشترط للمعاقبة على الاتجار بالبشر أن ترتكب هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، وأن تكون ذات طابع غير وطني مثل ما فعل البروتوكول، ولعل ما يؤكد ذلك هو نص المادة (٢) فقرة (٢) والذي شدد فيها المشرع الإماراتي عقوبة الاتجار بالبشر، لتصبح السجن المؤبد إذا ارتكبت في ظروف معينة مثل أن ترتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو أحد أعضائها، أو كانت ذات طابع دولي أو غير وطني.

كما أنه كان من الأجدر بالمشرع الاماراتي عندما نقل تعريف الاتجار بالبشر من البروتوكول أن ينقله بما يتوافق مع نظام القانوني الداخلي، حيث أن البروتوكول ذو يطابع دولي، وملحق باتفاقية دولية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويؤكد في مادته الرابعة على أنه لا ينطبق سوى على جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الوطنية، والتي ترتكب بمعرفة جماعة إجرامية منظمة لذلك كان من الطبيعي مع وجود هذه المعطيات أن يعرف الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد "اشخاص" وهذا يعني أن محل هذه الجريمة عدة اشخاص، وفي الحقيقة أن هذا الأمر إذا كان يتماشى مع منطق البروتوكول لأن الجماعة الإجرامية المنظمة

١- المادة الأولى مغ القانون الاتحادى رقع ٥١/ ٢٠٠٦م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقد صدر هذا القانون بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٦م في الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة في العدد رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦م والسنة السادسة والثلاثون ويعتبر هذا القانون أول قانون من نوعه في الوطن العربى.

لن تنقل عبر الدول شخصا واحدا للاتجار فيه، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للمشرع الإماراتي، وذلك لأنه من المتصور أن ترتكب هذه الجريمة داخل الدولة، ومن أشخاص، لا ينتمون الى جماعة إجرامية منظمة، ولذا كان من الأجدر استخدام مصطلح نقل شخص أو إنسان بدلا من استخدام مصطلح أشخاص، لأنه طبقا للصياغة الحالية للنص، واعمالا لمبدأ شريعة الجرائم والعقوبات ينبغي أن يكون محل هذه الجريمة عدة أشخاص وليس شخصا واحدا حتى ينطبق النظام القانوني[١].

٣- تعريف الاتجار بالبشر في القانون البحريني:

يعرف المشرع البحريني الاتجار بالبشر بانة: تجنيد شخص او نقلة أو نقله أو تنقيله أو إيواء أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشتمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة، أو في أي شكل من أشكال الاستغلال، أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

ويعتبر اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من دون الثامنة عشر، أو من هم في حالة ظرفية، أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم، ولو لم يقترن الفعل بأي من وسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة[٢].

٤- تعريف الاتجار بالبشر في القانون العماني:

١- سالم إبراهيم النقبى، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي، رسالة ماجستير،٢٠١٢، ص، ٤٢-٤٣.

٢- المادة الأولى من القانون البحرينى لمكافحة الاتجار بالبشر وبالاشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩.

عُرف المشرع العماني الاتجار بالبشر بأنة: "يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال باستخدام شخص، أو نقلة، أو إيوائه، أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو استغلال حالة استضعاف، أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو استخدام حدث، أو نقلة، أو إيوائه، أو استقباله، ولو لم تستخدم الوسائل المنصوص عليها في البند السابق[١].

٥- **تعريف الاتجار بالبشر في القانون الفرنسي:**

وضع المشرع الفرنسي تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر في المادة (٥٢٢-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ نصت على تعريف الاتجار بالبشر بأنة: الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقلة أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله، في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى، أو وعد بمكافاة أو بميزة بقصد وضعة تحت تصرفه أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفا، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء، أو أفعال العنف، أو الاعتداءات الجنسية، أو استغلاله في التسول، أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته، أو إكراه هذا الشخص على إرتكاب فعل يمثل جنائية أو جنحة[٢].

٦- **تعريف الاتجار بالبشر في القانون الأمريكي:**

يعرف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة الامريكية والذي أقره الكونجرس في ٢٨ أكتوبر عام٢٠٠٠م، ثم تعديله تحت مسمى(TVPRA) في ١٩ ديسمبر عام ٢٠٠٣م "الاشكال الحادة من الاتجار بالبشر" فينص على أنها[٣]: "الاتجار بالبشر لغايات

١- المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العمانى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، والصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨م ومنشور بالجريدة الرسمية العومانية العدد ٨٧٦ لسنة ٢٠٠٨م.

٢- المادة (٥٢٢-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ المؤرخ ٢٢ يوليو ١٩٩٢

٣- لمراجعة نص القانون في صيغته عام ٢٠٠٠م على الرابط، :

http://www.state.gov/g/tip/laws/index.htm

جنسية حيث يتم الاجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر، تجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير أو امتلاك البشر من أجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة، أو الخداع أو الإكراه بهدف الإخضاع لعبودية قسرية وأعمال السخرة وعبودية الدين والرق" م ٨/٣٠١".

ان هذه التعريفات لاتتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تم المتاجرة به من مكان الى آخر، لأن ذلك ينطبق بشكل عام على التجنيد والإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة.

- **مقارنة بين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتعريف الاتجار بالبشر[١].**

من الملاحظ على التعريفات آنفة البيان ان جميعها مشتقة من المادة (٢) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

فاما التعريف الوارد في القانون المصري فإنة قد تناول التعريف بصورة جامعة، حيث انه ذكر الأساليب الخمسة، وكذلك الوسائل المختلفة للاتجار بالبشر، وقد تميز التشريع المصري بأنه توسع في الأساليب بإضافة مصطلحات البيع، أو العرض للبيع أو الشراء، أو الوعد بهما، وهو مسلك يحسب للمشرع المصري، ولقد ساير المشرع المصري المشرع البحريني الذي استخدم مصطلح (شخص) وليس (اشخاص).

ولم يس هذا القانون التعريف الوارد في قانون ٢٠٠٠م ذلك أن أغلب التعديلات التي ادخلها هذا القانون تتعلق فقط بالتدابير الحدودية، ومكافحة السياحة الجنسية، وقواعد التعاون بين الأجهزة الحكومية الامريكية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومساعدة ضحاياه على الإقليم الامريكى، وتعديل بعض نصوص قانون الجنسية، ولمزيد من الايضاح راجع الرابط التالى،

http://www.vovtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=s110-3061.

١- سالم إبراهيم النقبى، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص، ٥٢ وما بعدها.

وأما التعريف الوارد في القانون الإماراتي فيلاحظ انه لم يذكر فيه مصطلح الايواء كأحد اساليب الاتجار بالبشر، بينما تم تجريم فعل الإيواء كأحد أفعال الاشتراك في جرائم الاتجار بالبشر، في الفترة الثانية من المادة الثامنة من القانون، كما يلاحظ أن المشرع الاماراتي استخدم مصطلح "اشخاص" ناقلا إياه من البروتوكول، وكان الأجدر به أن يستخدم مصطلح (شخص)، لأنه- حسب النص الحالي- لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا عندما يكون محلها عدة أشخاص وليس شخصا واحدا.

أما التعريف الفرنسي فإنه أشار الى أن جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تقع على شخص واحد على خلاف التشريعات العربية التي أوردت في تعريفاتها كلمة "أشخاص" والتي تفترض بالتالى تعدد المجنى عليهم كأساس لقيام هذه الجريمة، ويذهب البعض[١]، الى تأييد ذلك، فوفقاً لقواعد التفسير ينطبق النص الفرنسي في حالة وقوع هذه الجريمة على شخص واحد، ومن بأب أولى ينطبق على عدة أشخاص، في حين أن الامر مختلف -كما سبق أن أشرنا- في بعض التشريعات العربية المقارنة، فلا يتصور وقوع هذه الجريمة الا عندما يكون محلها عدة أشخاص، وليس شخصاً واحداً.

وعلى الرغم مما سبق فإننا نجد أن قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الامريكى قد أخذ منهجاً مختلفاً في تعريف الاتجار بالبشر لتناوله (الاشكال الحادة) من الاتجار بالبشر على عكس نهج التشريعات المقارنة التي عملت على وضع تعريف شامل لجميع صور الاتجار بالبشر[٢].

الفرع الثانى

الأسباب التي تؤدى الى الاتجار في البشر

يقصد بالاتجار في البشر هو استخدام الإجبار وفرض القوة من أجل استخدام البشر لغايات تجارية أو جنسية بصرف النظر عن العمر أو الجنس أو الدين أو العرق، وللمتاجرين

١- رفعت رشوان، التحرى والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م، ص ١٨.

٢- رامى متولى القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصرى والتشريعات المقارنة

بالبشر أساليب مختلفة للوصول إلى غاياتهم وقد يستخدمون العنف والتلاعب أو الوعود الكاذبة، كما يستغلون الظروف الصعبة التي يمر بها بعض الأشخاص[١]، والاتجار بالبشر يمكن أن يحدث في أي مكان حول العالم إذا توافرت الظروف التي تشجع حدوثه، وغالباً ما يفترس تجار البشر الأشخاص الضعفاء على اختلاف نقاط الضعف وكثيراً ما تكون الحاجة والعوز، فالأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر والقهر أو الذين عانوا من كوارث طبيعية متعلقين بأمل الخروج من حالتهم والتجار يعرفون كيف يصطادون مثل هؤلاء الأشخاص، وهناك عدة أسباب للاتجار بالبشر من بينها[٢].

- **الفـقـر والجهل والبطالة والثقافة:**

أهم سبب لانتشار ظاهر الاتجار في البشر هو الفقر، فالفقر قد يدفع بعض الأسر إلى بيع أطفالها، كما يستغل التجار بالبشر حاجة الناس فيستدرجونهم للعمل وفي الواقع يعاملونهم كعبيد ولا يتمكن الفقراء من الاعتراض خوفاً من تعرضهم للابتزاز أو لخوفهم من توقف المنفعة المادية التي يحصلون عليها، كما يدفع الفقر بعض الأشخاص إلى أن يصبحوا هم أنفسهم تجاراً للبشر، كما يساهم الجهل وقلة الفرص التعليمية في دفع الناس إلى اللحاق بالمتاجرين خاصة أن قلة الفرص التعليمية لا تعني الجهل فحسب وإنما تعني قلة الفرص الوظيفية وتدهور الأوضاع الاقتصادية للأفراد أيضاً[٣]، وهذا ما يؤكدة أحد تقارير منظمة اليونسيف الذى يذهب الى أنه: "حيثما يسود الفقر وعدم المساواة في مجتمع ما تتزايد إحتمال انخراط الأطفال في العمل، كما تتزايد مخاطر استغلالهم[٤].

١- ↑ "What Is Human Trafficking?", www.dhs.gov, Retrieved 5/1/2022. Edited.

٢- ↑ Shashi Punam, Human Trafficking: Causes and implications, Page 1. Edited.

٣- ^Causes of Human Trafficking", www.humanrightscareers.com, Retrieved 5/1/2022. Edited

٤ -B- WWW. Usinfo.stste.gov.

توصلت إحدى دراسات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا[١]،الى نتائج هامة من أهمها: ارتفاع حجم البطالة في عدد من الدول العربية بما فيها الدول أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لمنظمة غرب أسيا(إسكوا) ١٣ دولة عربية، وخاصة خلال الفترة التي شهدت زروة برنامج التكيف الهيكلى[٢]، ومن الضرورى أن نشير الى تركز البطالة في شرائح معينة في كثيراً من الدول العربية، وربما كانت الاناث المتعلمات، تعليماً متوسطاً وعادياً، في سن العمل والباحثات عن العمل لأول مرة، هن الأكثر معاناة من ظاهرة البطالة على مستوى الدول العربية، والتي تعد سبباً لانتشار هذه الجريمة[٣].

تعاني بعض الفئات من التمييز في بعض المجتمعات فلا يحصلون على حقوقهم المشروعة في العمل والتعليم وقد يضطرهم ذلك إلى الهجرة غير المشروعة أيضاً، إلى جانب بعض العادات والتقاليد الاجتماعية الظالمة ففي بعض الثقافات يُنظر إلى معاملة البشر كعبيد وتطبيق مبدأ السخرة على أنه طريقة مشروعة لسداد الديون، كما تعد المتاجرة بالأطفال للسبب نفسه أمراً مقبولاً، وإلى جانب ذلك فإن مبدأ العبودية القديم القائم على استعباد بعض الفئات في المجتمع ما زال موجوداً في بعض المناطق على الرغم من أن كل هذه الممارسات يجب أن تدرج تحت ما يسمى (بالاتجار بالبشر) ويعاقب عليها القانون أشد العقوبات[٤].

- **التسريب من التعليم:**

١- فيصل محمود غريب، كيف يواجة الشباب العربى مستجدات العصر؟، مجلة شئون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد١٢٨، شتاء ٢٠٠٦، ص ١٠٣.

٢- صفية عبدالعزيز واخرون، الزواج في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحث الاتجار بالبشر في المجتمع المصرى، ص ٢٧.

٣- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى أسيا: الأثر الاجتماعى لاعادة الهيكلة مع تركيز خاص على البطالة، الأمم المتحدة – نيويورك، ٢٠٠٠م، جدول رقم (٥)، ص ٣٦.

٤- المرجع السابق.

ورد في دراسة[١] لمنظمة العمل الدولية عن عمل الأطفال عام ٢٠٠٦م، أن ما يقرب من ١٠٤ ملايين طفل عامل محرومين تماماً من التعليم الابتدائى، ٥٦% منهم من الفتيات، وتؤكد المنظمة على أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية فسيكون أكثر من نصف عدد الأطفال المحرومين من التعليم على مستوى العالم موجودين في افريقيا بحلول عام ٢٠١٥م، ووجد أن حوالى ١٣٠ مليون طفل من الذين يجمعون بين التعليم والعمل، لا يترددون على المدرسة بإنتظام بسبب التزامهم في العمل، وتشير الدراسة الى ان الدول التي تعانى إنتشار واسعاً للفقر ومستويات تعليمية متدنية ومعدلات خصوبة عالية هي التي يكثر فيها عمليات الاتجار بالبشر أكثر من غيرها من الدول[٢].

- **تحقيق السراء السريع:**

تعد من أهم أسباب انتشار هذه الجريمة هي تحقيق الثراء السريع، حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقاً للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، لذلك اتجهت شبكات من العصابات الاجرامية الى الدول الفقيرة في اسيا وافريقيا لاستغلال أوضاع تلك الاسر الفقيرة والاستيلاء عليهم بوسائل شتى ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد[٣]

فالأشخاص الذين يمتهنون التجارة بالبشر يقررون ذلك بسبب الأرباح الهائلة التي يجنونها من هذه التجارة، فإذا استخدموا مبدأ السخرة والاستعباد مع بعض الفئات فإن ذلك يعني إجبار هذه الفئات على العمل ساعات طويلة مقابل أجر زهيد في حين أن هؤلاء التجار يحصلون على أموال طائلة من تعب العمال وجهدهم، والأمر نفسه مع الاتجار بالبشر لغايات

١- حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، القاهرة القومى للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٠.

٢- ناهد رمزى واخرون، استغلال الأطفال في العمل في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعيى الجنائية، القاهرة، ٢٠١٠م. ص ٢٠.

٣ - International labour office, "Theend of the child labour", Global report under the follow up to the ILO Declaration on fundamental principles and rights at work, International labour conference 95 th session report (3) 2006, ILO, Geneva

جنسية فالتجار في هذه الحالة يجبرون النساء على أعمال معينة مقابل أجر زهيد جداً ويجمعون ما يمكن أن يبتزوا به كل ضحية لإجبارها على إكمال الطريق، وقد تكون المخدرات هي نقطة الضعف لدى عدد من الضحايا[١].

بعض الأشخاص الذين يعملون في استخدام البشر لغايات جنسية، يقومون بالاتفاق مع الضحايا ويقدمون لهم مبالغ مالية قليلة وبعدها يتم استخدامهم لغايات جنسية، وفي الوقت الذي تقدم فيه الرؤوس الكبيرة مبالغ مالية كبيرة للتجار يدفع التجار الفتات للضحايا وهكذا، ويعدون المستفيد الأكبر من هذه التجارة[٢].

- **ضعف الواذع الدينى:**

فعلى الرغم مما أتت به التكنولوجيا الحديثة من أفاق جديدة واسعة للمعرفة والعلم والثقافة والحضارة، الا أنها فرضت في نفس الوقت تحديات ومواجهات مع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمثل الإنسانية، مما يحتم علينا توظيف التكنولوجيا المتقدمة والجاذبة لتوجيه الشباب الى الاتجاه السليم والمعاكس لذلك الاتجاه الذى تسلكه الوسائل غير المنضبطة وغير المراعية لقواعد الاخلاق الدينى[٣].

- **العولمة:**

لقد ارتبطت العولمة بتطور هائل في وسائل المواصلات والاتصال، ومن ثم أدى الى انضغاط للعالم وفتح قنوات ومسارات لتدفق السلع والأفكار والتكنولوجيا والايديولوجيا والأموال، ولقد كان من أثار العولمة سرعة إنتقال البشر، وظهور صور مختلفة من الانحراف لم تكن

---

١ – ^Causes of Human Trafficking", www.humanrightscareers.com, Retrieved 5/1/2022. Edited

٢ – مرجع السابق.

٣ – International labour office, "Theend of the child labour", Global report under the follow up to the ILO Declaration on fundamental principles and rights at work, International labour conference 95 th session report (3) 2006, ILO, Geneva

معروفة من قبل، تكشف عن الاستغلال والقهر من جانب بعض البشر على أخرين أضعف منهم وأقل شأناً[١].

- **النزاعات المسلحة:**

من الثابت أن تزايد النزاعات المسلحة قد مكن من تنامى ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الاشكال الحادة الاتجار بالبشر، وهنا تشير الإحصاءات الى أنه قد تم تجنيد عشرات الالاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة والعمل في جيوش نظامية، وملشيات مسلحة وجماعات متمردة وبينما يختطف بعض الأطفال لاجبارهم على العمل، يجند أخرون نتيجة تهديده أو عن طريق تقديم رشاوى، أو وعود كاذبة بالتعويض[٢].

- **تقصير قوانين حقوق الإنسان مع بعض الفئات في المجتمع**

بعض الفئات في بعض المجتمعات لا تشملها قوانين حقوق الإنسان وهذا الأمر يعرفه أصحاب الدوافع الخبيثة العاملين في الاتجار في البشر لذلك فإنهم يستغلون هذه النقطة لصالحهم، ومن ضمن الأمور التقصيرية هو أن بعض القوانين لا تعترف بأن الاتجار بالبشر يعني استغلال أشخاص آخرين، لذلك فإن المتاجرين يمارسون أفعالهم بحرية لأنهم يعلمون أنهم يمكنهم الإفلات من القانون وعلاوة على ذلك فقد يخططون لكي تكون الفئات المهمشة هي نفسها كبش فداء للسلطات في حالات معينة[٣].

المبحث الثانى

العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر

قد تتداخل الهجرة غير الشرعية مع جريمة الاتجار بالبشر، كونها تشكل إحدى وسائل الاتجار بالبشر من خلال نقل الضحايا المراد الاتجار بهم من دولة إلى أخرى، وقد يرغب

١- حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص ٢٤.

٢- محمد عبدالشفيع عيسى، دور شبكات الأمان في الحماية الاجتماعية للفقراء في الوطن العربى، مجلة شئون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ٢٣٠ صيف ٢٠٠٧، ص ٨٦.

٣- مرجع السابق.

الشخص بالهجرة من مكان إلى آخر لكن بطرق غير شرعية بحثاً عن العمل ومن خلال هذه الهجرة يصبح عرضه للاتجار به[١].

فالاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية يشكلان جرما يشتمل على نقل الضحايا كسبا للربح، إلا أن الاتجار بالبشر لديه عناصر مختلفة عن الهجرة غير الشرعية تتمثل في أن يكون الاتجار بطرق غير سليمة كالتجنيد والخداع والقسر، وبالتالي أن يكون الفعل قد ارتكب لهدف الاستغلال[٢].

فالشخص الذي يقوم بالهجرة بطرق غير مشروعة يكون عرضة للاتجار بعد أن يقوم بالاتفاق مع الشخص المُهرب ويسلك ذلك الطريق المظلم الذي يجعل منه عبداً لذلك الشخص (المهرب) مطيعاً لاوامره ومنفذاً لها، تاركاً مصيره بين يديه، مما دفع الدول إلى أخذ التدابير الاحترازية لمكافحة هذا النوع من الجرائم[٣].

ولمزيد من الايضاح للعلاقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، كان لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الاول: معيار التميز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

المطلب الثاني: أوجه التشابه فيما بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

١- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص، ١٥.

٢- البروتوكول المكمل لاتفاقية الامم المتحدة (٢٠٠٠)،منع وقمع ومعاقبة الاجار بالاشخاص،وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة.

٣- محمد مصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،٢٠١٨، ص.٩٩.

المطلب الأول

معيار التميز بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

من حيث الاركان القانونية المكونة للجريمتين، خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي ففي جريمة الاتجار بالبشر يتطلب قصد جرمي خاص قائم على الاستغلال للضحية في تلك الجريمة[١]، بينما في الهجرة غير الشرعية لا يتطلب سوى القصد الجرمي العام[٢].

وقد تتحول الهجرة غير الشرعية إلى جريمة اتجار بالبشر إذا نجم عن الهجرة غير الشرعية أحد عناصر الاتجار بالبشر كالخداع أو الاستغلال المتمثل بالركن المعنوي للاتجار بالبشر وذلك من خلال استغلال من يساعد المهاجر غير الشرعي لذلك الأخير لأغراض أخرى غير المتفق عليه، وهو عبور حدود دولة معينة.

والاتجار بالبشر هو عبارة عن جريمة يتم من خلالها الاعتداء على الإنسان[٣]، بينما في الهجرة غير الشرعية تكون الجريمة اعتداء على سلطات وقوانين الدول المصدرة والمستقبلة التي يتم بها الدخول أو الخروج غير الشرعي للمهاجر، وبناء على ذلك فإن الذي يتم استغلاله لغاية المتاجرة به يعتبر ضحية، بينما المهاجر غير الشرعي يكون متهما أمام السلطات المختصة[٤].

١- محمد مخلافي، الاحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر د ارسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية،٢٠١٧، ص ٩٩.

٢- أحسن ابو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،٢٠٠٦ص.٣٠

٣- وجدان ارتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن،٢٠١٤، ص.٧٥.

٤- وجدان ار تيمة، المرجع السابق، ص، ٧٦.

وقد يكون الاتجار بالبشر داخل حدود دولة معينة، ولا يشترط فيه أن يكون عابراً للحدود الوطنية على خلاف الهجرة غير الشرعية التي تنطوي دائما على طابع العبور غير الشرعي للحدود الوطنية[١].

إذا فالعلاقة بين المهاجر والمُهرب عبارة عن علاقة ربحية تنتهي بمجرد وصول المهاجر إلى الوجهة المطلوبةُ واستلام المُهرب المبلغ المتفق عليه، الا أن العلاقة بين المتاجر والضحية علاقة مستمرة باستغلال المتاجر للضحية وجني الأرباح من خلال استغلاله بوسائل مختلفة.

ويتطلب الأمر في الهجرة غير الشرعية لجوء المهاجر إلى المُهرب في بعض الأحيان؛ للاتفاق على الطريقة التي سيتم بها نقله أي هنالك إرادة، لكن في الاتجار بالبشر لايكون هناك موافقة من قبل الضحية وذلك لأن عملية المتاجرة تتم من خلال الخداع والغش[٢].

تتحول الهجرة غير الشرعية إلى اتجار بالبشر وذلك من خلال لجوء المُهرب إلى استخدام أحد عناصر جريمة الاتجار بالبشر التي تتمثل بالخداع والغش، كما قد يتعرض هؤلاء المهاجرون عند عبورهم الحدود وبعد دخولهم الدولة المعنية إلى خداع وغش أو إكراه من قبل أحد المتاجرين وبالتالي يتحول من مهاجر غير شرعي إلى ضحية اتجار بالبشر[٣].

١- مكتب الأمم المتحدة، مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالاشخاص، ٢٠٠٦، على شبكة الانترنت، https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/07-89373_Arabic_final_version.pd ،

٢- Burke Carolyn Burke, Smuggling versus Trafficking: Do the U.N. Protocols have it right.

٣- أسيل جمال أبوسارة، مجد وليد حيدر، بحث بعنوان "العالقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني"، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراســات القانونية، المجلد (٣)، الإصدار (٣)، ٢٠٢٣، ص ١٥٨.

المطلب الثاني

أوجه التشابه فيما بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

إن المهاجر والضحية معرضان إلى الموت في أغلب الأحيان، وذلك من خلال تعرض المهاجر للغرق، أو التضحية به من قبل المُهرب لأسباب أمنية، وكذلك ضحية الاتجار بالبشر يكون معرضا للموت أثناء إجراء عمليات استئصال أحد أعضائه، وكذلك الأمر بالنسبة للاستغلال الجنسى الذى قد يتعرض له[١].

كما أن الهدف منهما لكل من المتاجر والمُهرب هو تحقيق الربح، وجني الأموال جراء ما يقومون به من استغلال لهؤلاء المهاجرين والضحايا[٢].

فالاتجار بالبشر العابر للحدود يكون بنفس الطرق التي تتم بها الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال وثيقة السفر المزورة والتحايل وعبور البحر من خلال القوارب وبذلك تكون الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر عابرتان للحدود، كما أنه قد يكون المتاجرون بالاشخاص نفسهم من يقومون بعمليات تهريب المهاجرين[٣].

على أثر ما سبق يكون معيار التمييز فيما بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في الهدف والموافقة.

ومن الصعب في بعض الحالات وخاصة في مرحلة ما قبل الاستغلال تكيف الجرم فيما إذا كان هجرة غير شرعية أم اتجار بالبشر، ولكي يتم التمييز فيما بينهما؛ يجب على السلطات المختصة توضيح كل ما يخص هاتين الجريمتين من خصائص وأركان ومفاهيم لمن يشغلوا

١- وجدان ارتيمة، المرجع السابق، ص ٧٧،.

٢- مكتب الامم المتحدة. (٢٠٠٦).

٣- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين، على شبكة الانترنت :
https://www.iom.int/sites/default/files/country/docs/morocco/Agir_Contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_%20Manuel_de_Formation_de_base_AR.pdf

الحدود؛ كي يكونوا على علم ودراية بكل ما يتعلق بتلك الجرائم وإمكانية تحديد فيما إذا كانت هجرة غير شرعية أم اتجاراً بالبشر[١].

وهناك بعض العناصر التي يمكن من خلالها التعرف عما إذا كان هذا التصرف تهريب أم اتجار بالبشر:

-الوسائل لا يوجد عنصر يعمل على التأثير على الارادة الحرة لشخص ما سواء كان بالقوة أو الخداع أو سوء استخدام السلطة، في أغلب قضايا التهريب يبحث المهاجر غير الشرعي بنفسه ويبادر بالاتصال بالمُهربين لتحقيق غايته بعبور الحدود إلي بلد ثالث بصورة غير قانونية.

- النقل ويقصد به نقل الاشخاص من مكان لآخر.
- الغاية هي الفائدة المالية من عبور الحدود غير القانوني.

ولمعرفة الفرق والتشابه بين الاتجار والتهريب نجد انه في كلا الحالتين تعتبر تجارة مربحة، تستخدم البشر مع وجود شبكات إجرامية

بالنسبة للاتجار بالبشر هو عبور الحدود بطريقة غير شرعية أو شرعية أو عدم عبور الحدود، وجود وثائق شرعية أو غير شرعية، التحفظ على الوثائق كوسيلة ضغط وابتزاز، القسر، تكرار الاستغلال، تقييد الحركة أو الاحتجاز، فرض السيطرة والسلعة هم افراد من البشر والجريمة موجهة ضد الفرد المعني.

اما بالنسبة للتهريب فهو عبور الحدود بطريقة غير شرعية ووثائق غير شرعية (غير حقيقية أو مسروقة)، أي ان التهريب يتم بارادة حرة، السلعة خدمة وهي النقل من مكان إلى آخر، الجريمة في هذه الحالة موجهة ضد الدولة وقوانينها.

ومن هنا يمكن القول أن هناك فرق بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وأن كان هناك تشابه فى بعض الجوانب فإن هناك بلا شك اختلاف بينهم[٢].

أوجه الشبه بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية:

١- أسيل جمال أبوسارة، مجد وليد حيدر، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٢- هانى فتحي، جريمة الاتجار بالبشر، والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها – ص٥،٦.

أ- كلاهما يمثل جريمة.

ب- الاتجار بالبشر يشكل فى حد ذاته نوعاً من الهجرة خاصة إذا تم نقل الشخص من دولته الى أخرى.

جـ - يهدفا إلى تحقيق الربح

وجه الخلاف بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

أ- الاتجار يفترض اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الخطف طوال العملية أو خلال جزء أو مرحلة منها، بينما الهجرة لا تتطلب ذلك.

ب- الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال فى الدعارة، نقل الأعضاء، السخرة ...الخ، بينما الهجرة لا يتوافر ذلك كعنصر أساسى ولكن قد يتوافر تباعاً.

جـ - الاتجار يكون الفريسة فى حالة سخرة خاصة بعد عبورهم الحدود، بينما في الهجرة يكون للمهاجر الحرية بعد عبور الحدود.

د - الاتجار ليس بالضرورة أن يتم عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوافرة، بينما المهاجر يتم تهريبه من دولة إلى أخري حيث ينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية أما الاتجار فقد يكون وقد لا يكون كذلك.

هـ - الاتجار مصدر الربح الرئيسى الذي يعود على مرتكبي الجرم هو العائد التى يتأتى من استغلال الضحايا بأى الطرق، ولكن في التهريب يعتبر أجر التهريب الذي دفعة المهاجر للمهرب هو مصدر الربح الرئيس.

و- الاتجار قد تستمر العلاقة بين مرتكبي الجرم والضحية، أما المهاجر لا توجد عادة علاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر بعد أن يكون قد وصل إلى وجهته.

فظاهره الاتجار بالبشر بحاجة إلى الاعتراف بوجودها وحقيقة إن إدارتها ليست بالتأكيد إدارة أفراد بل شبكات منظمة وقوية حتى تتمكن من النزول إلى البورصة والمضاربة فيها.

وهكذا فقد بات موضوع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال ظاهرة عالمية، تحتل المرتبة الثالثة فى التجارة غير المشروعة على مستوى العالم،

ولذلك أصبحت من أهم الموضوعات التى يبحث المجتمع الدولى حلولاً لها حالياً نظراً لسلبياتها على الدول الطاردة، أو خطورتهاعلى الدول الجاذبة للعمالة بسبب البطالة والفقر والحروب، ورغم ابتلاع البحر للالاف من المشاركين في موجات الهجرة غير الشرعية.

ورغم ذلك الا أن السماسرة وتجار الموت مازالوا يتخذون منها وسيلة للكسب السريع، كما أن بعض الضحايا الناجين يكررون المحاولة مرة أخرى، ولذلك فقد تحرك المشرع المصرى لمواجهة هذه الظاهرة بتشريع جديد آملا فى الحد منها وردع المتاجرين بالبشر، ولكن هل راعى القانون الوليد تداعيات هذه الظاهرة ومسبباتها لتحقيق المواجهة الناجزة، أم جاء كـرد فعل لكارثة حدثت بالفعل؟.

وفى أول دورته البرلمانية الثانية لدور انعقاد المجلس الأول فى ٤ أكتوبر ٢٠١٦، تمت الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتأجل النظر لجلسة ١٦ اكتوبر ٢٠١٦، للتصويت النهائى واكتمال النصاب القانونى، وتم التأكيد على أن الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر جريمتان متميزتان وتمثلان بعض الإشكاليات الإجرامية المتداخلة[١].

وأخيراً وعلى الرغم من التمييز الواضح بين الاتجار والتهريب يمكن ان تتحول حالة تهريب مهاجرين إلى حالة اتجار بالبشر إذ ان المهاجرين المهربين الذين يتم استغلالهم في أي مرحلة من العملية يمكن أن يصبحوا ضحايا اتجار بالبشر.

المبحث الثالث

سبل مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وطرق الوقاية منهما

نظراً لخطورة كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على الصعيدين الدولي والمحلي، فقد حازت تلك الجرائم على اهتمام كبير من قبل المشرع الدولي والوطني من أجل

١- الاهرام الجمعة ١٣ من حمرم ١٤٣٨ هـ ١٤ أكتوبر ٢٠١٦ السنة ١٤١ العدد ٤٧٤٢٩.

مواجهة هذه الجرائم والحد من انتشارها وتوسعها نظراً لما تلحقه من أضرار على المجتمع الدولي والمحلي[١].

فسعى المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية إلى مكافحة هذه الجرائم بشتى السبل، وعملت المجتمعات الدولية على إقرار العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الاهتمام الواسع في مكافحة كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وعملت التشريعات الوطنية على تشريع القوانين الوطنية المكافحة لتلك الجرائم، التي جاءت موائمة لالتفاقيات الدولية والمصادقة عليها من قبل الدول التي عملت على تشريع القوانين، كالتشريع المصرى الذي عمل على إصدار القانون رقم ٦٤لسنة ٢٠١٠م بقصد تجريم مكافحة الاتجار بالبشر، والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م، لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

ونتيجة للخطر الذي قد يتعرض له الامن والاستقرار في المجتمعات الدولية والداخلية جراء هذه الجرائم، يتطلب من تلك المجتمعات العمل على اتخاذ العديد من سبل الوقاية والعلاج لهذه الظواهر الخطرة والمدمرة للمجتمعات، فيجب على كل من المجتمع الدولي والمحلي التصدي لتلك الظاهرة من خلال حملات التوعية للفئات المستهدفة من قبل المتاجرين والمهربين، كما أن توفير الفرص لكسب الرزق يشكل العامل الأقوى في وقوع هذه الجرائم، ومراقبة كل من الحدود والعقارات وكل ما يمكن استغلاله لإشغاله في مثل هذا النوع من الجرائم، وتوفيراً سبل الحماية والوقاية لمن هم أشد تعرضاً لهذه المخاطر، والعمل على دعم المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى منع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية لما تقوم به من الدور الفعال في الوقاية من وقوع هذه الجرائم الخطرة على المجتمع بأكمله من خلال الدورات وبرامج التوعية المستمرة من قبل هذه المنظمات للفئات المستهدفة[٢].

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبينعلى النحو التالى:

١- أسيل جمال أبوسارة، مجد وليد حيدر، بحث بعنوان "العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني"، مرجع سابق، ص ١٥٩.

-٢ هانى السبكى، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

المطلب الأول: مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصرى

المطلب الثانى: طرق الوقائية من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول

مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصرى

نتناول في هذا المطلب الجهود الدولية والوطنية لمكافحة تلك الجرائم، من خلال توضيح بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، ثم نبين الجهود المبذولة من قبل التشريعات الوطنية للحد من هذه الجرائم.

أولاً: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

حظيت كل من جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بعناية كبيرة من قبل العديد من الدول التي عملت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الجرائم التي تشكل خطراً على المجتمع الدولي والمحلي، والتي تهدف إلى وضع استراتيجيات لمكافحة هذه النوع من الجر ائم[١].

- **ومن أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت لمكافحة هذه الجرائم:**

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الأول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لاسيما النساء

١- محمد الشناوى، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠١٤ القاهرة، مصر، ص.٤١١.

الاتفاقيات الدولية عبارة عن " معاهدات واتفاقيات للامم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الدولية، وهذا المفهوم الذي كان موجودا في الاساس في القانون الروماني أصبح فيما بعد مكونا هاماً في القانون العام الدولي والمكون الهام الاخر في القانون الخاص بالامم، أو قانون الامم الذي يتم الرجوع إليه في دستور الولايات المتحدة البند الاول القسم الثامن الفقرة العشرة. وتعني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية "القوانين التي يتم إبرامها بين الشعوب." ويكبيديا، على شبكة إلنترنتhttps://ar.wikipedia.or :

والأطفال لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في باليرمو في إيطاليا عام ٢٠٠٠م[١].

تتضمن هذه الاتفاقية أهم وأبرز المواثيق الدولية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية في صورتها الجماعية، إذ على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في كل من بلد المنشأ والعبور والمقصد لمنع ومكافحة الاتجار بالاشخاص وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال، مما يتطلب من الدول الأعضاء اتباع نهج دولي يشمل كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وسن تشريعات لمعاقبة المتاجرين وتوفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر، واحترام حقوقهم الأساسية المعترف بها عالميا[٢].

مع مراعاة الأخذ بالصكوك الدولية التي تشتمل على قواعد وأحكام عملية لمكافحة الاتجار بالبشر، مع الأخذ بعين الأعتبار عدم وجود وثيقة عالمية شاملة لكافة جوانب الاتجار في البشر، الأمر الذي يؤدي إلى عدم توفير الحماية الكافية لهؤلاء[٣].

من خلال ما ورد في نص المادة التاسعة من البروتوكول فإنه يجب على كافة الدول الأطراف اتخاذ مجموعة من السبل الخاصة بمنع الاتجار من خلال السياسات والتدابير اللازمة لمنع هذه الجريمة، كإجراء البحوث اللازمة عنها والعمل على إجراء مبادرات اجتماعية واقتصادية لمنع هذا النوع من الجرائم، كما يجب على هذه الدول اتباع سياسات تشمل التعاون مع منظمات غير حكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة، وكما يتطلب من الدول الأعضاء أن تتخذ أو تعزز من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد فيما بين الدول الأطراف التدابير التي تخفف من وطأة هؤلاء الضحايا المستضعفين، وبخاصة النساء والأطفال كالفقر

١- اتفاقية الأمم المتحدة، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، نيويورك.٢٠٠٠، اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٥ نوفمبر ،٢٠٠٠، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر.٢٠٠٣م.

٢- ديباجة بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣- المرجع نفسه.

والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص، ويجب أن تعمل الدول الأطراف على اتخاذ تدابير أخرى لمكافحة هذه الجريمة كالتدابير الإجتماعية والتعليمية والثقافية[١].

يتضح مما سبق أن غرض البروتوكول يكمن في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف لمكافحة الاتجار بالبشر، كما أنه يهدف إلى حماية هؤلاء الضحايا والمحافظة على حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا، كما أعطى هذا البروتوكول عناية خاصة لكل من النساء والأطفال.

وفيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر فقد نصت المادة السادسة من البروتوكول على طرق مساعدتهم من خلال

أ- صون الحرية الشخصية للضحايا والمحافظة على السرية التامة فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لذلك من قبل الدول الأطراف.

ب- على الدول الاطراف سن تشريعات داخلية تهدف إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال عدم المساس بحقوق الدفاع لديهم، وتقديم المساعدات اللازمة التي تكفل عرض آرائهم، وأخذ الإجراءات الجنائية ضد المتاجرين.

جـ- توفير ما يلزم من دور العناية بهؤلاء الضحايا الذين تمكنهم من الشفاء والتعافي، وتوفير مراكز تعليمية، وتقديم الرعاية النفسية لهم.

د- كما يجب على الدول الأطراف أن تضمن من خلال تشريعاتها الداخلية التدابير اللازمة لتعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن هذا الجرم[٢].

ومن أهم ما يجب على الدول الأطراف القيام به لمكافحة هذه الجريمة هو العمل على التعاون فيما بينها، من خلال تبادل المعلومات من خلال قوانينها الداخلية؛ لكي تتمكن من الاستعلام عن الأشخاص الذين عبروا الحدود من خلال وثائق سفر لا تخصهم، أو تم عبورهم من غير جواز سفر هم من ضحايا الاتجار بالبشر، أم هم الجناة، كما يجب على الدول

١- المادة (٩) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

٢- المادة السادسة من البروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص، وخاصة النساء والأطفال

الأطراف تبادل الخبرات فيما بينها من خلال عرض الأساليب التي يستخدمها الجناة لأغراض الاتجار بالبشر[١].

٢- اتفاقية المجلس الأوروبي.

تهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومنعها، ومن أهم أهدافها مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، والمساواة فيما بين الجنسين، على خلاف ما جاء في بروتوكول باليرمو، الذي أولى عناية خاصة بالنساء والأطفال، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إجراءات فعالة للمحاكمة والتحقيق، وتركز على التعاون فيما بين الدول لمكافحة هذه الجريمة لأن التعاون يؤدي دوراً كبيراً في مكافحة هذه الجريمة، وبالتالي تطبق نصوص هذه الإتفاقية على جرائم الاتجار بالبشر المحلية والدولية، وتقوم هذه الاتفاقية بتطبيق أحكامها الخاصة بحماية حقوق الإنسان على الدول الأطراف على أساس مبدأ عدم التمييز بسبب الدين واللغة والجنس واللون[٢].

٣- اتفاقية شنغن

وهي إحدى اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وأبرز ما جاء في الاتفاقية أنها تنص على تبادل المعلومات الشخصية عن طريق الدول من خلال نظام معلومات تم إنشاؤه لهذه الغايات وهو (sis) للتحكم في الحدود وتسهيل المهمة وتكمن وظيفته في تبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء من خلال الشبكات الوطنية المرتبطة بالنظام المركزي، مما يسهل فى إمكانية القبض على كل شخص يدخل الحدود بطريق غير مشروعة في أي من دول الاتحاد كما ساعد على الحد من هذه الظاهرة وقضى على التحايل الذي يستخدم لدخول تلك الدول الأعضاء[٣].

١- المادة العاشرة من البروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

٢- اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥)، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٩٧.

٣- أسية بن عبد العزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩م، ص ١٥١.

ثانياً: الجهود الدولية المبذولة في التشريع المصرى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

- **القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر**

في البداية، يجب التأكيد على أن صدور القانون رقم ٦٤لسنة ٢٠١٠م[١]، والخاص بالاتجار بالبشر لا ينسحب بصفة مباشرة على تجريم الهجرة غير المشروعة، ولكن تنسحب آثاره القانونية الخاصة بالتجريم والعقوبات الواردة فيه على ضحايا الهجرة غير المشروعة الذين يصبحون ضحايا لعمليات الاتجار بالبشر بصورة غير مباشرة

صدر البرلمان المصري القانون رقم ٦٤لسنة ٢٠١٠م بقصد تجريم مكافحة الاتجار بالبشر، كأول عمل تشريعى مستقل يعنى بالتصدي لهذه ظاهرة الخطيرة، حيث نص مادته السادسة يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤباد والغراماة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان الجانى قد أساس أو نظام أو أدار جماعة اجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما اليها، أو كنت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٢- إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنى أو النفسى أو أرتكب الفعل شخص يحمل سلاح.

٣- إذا كان الجانى زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.

٤- إذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

١- الجريدة الرسمية العدد ١٨(مكرر)، في ٩مايو لسنة ٢٠١٠.

٥- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو اصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

٦- إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمى الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

٧- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة.

وتشير المادة (١٦) مع مراعات حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين (٥ و٦) منه متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريماة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البري أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل عملها.

٢- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصريا.

٣- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.

٤- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

٥- إذا كان من شأن الجريمة الحاق بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأى من مصالحها في الداخل أو الخارج.

٦- إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

- **القانون ٨٢ لعام ٢٠١٦ لمكافحة الهجرة غير الشرعية،**

جاء القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ولائحته التنفيذية رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٨، ليضع عقوبات رادعة لهذه الظاهرة بتجريمه

جميع أشكال تهريب المهاجرين، مما ساعد أجهزة إنفاذ القانون على القضاء على شبكات التهريب.

ووفقا لهذ القانون تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

٣- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً.

٤- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

٥- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.

٦- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

٧- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.

٨- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

٩- -إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفى إبريل ٢٠٢٢، أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة

٢٠١٦ من أجل التصدي لهذه الظاهرة حيث تم تغليظ العقوبة لتصبح السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.

كما تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (٢٠١٦ / ٢٠٢٦) التى تستهدف الفئات الأكثر عرضة لخطر الاستغلال من جانب المهربين وهم الشباب (١٨-٣٥ سنة) والأطفال وأسرهم والوافدين إلى مصر بشكل غير شرعى كما تسعى إلى ردع ومعاقبة سماسرة وتجار الهجرة من خلال إجراءات وعقوبات مشددة ، وعبر تعزيز التعاون بين الحكومة والأطراف غير الحكومية والإقليمية والدولية للحد من الظاهرة، ورفع القدرة المعلوماتية ذات الصلة، وزيادة الوعى العام بها، وتعبئة الموارد اللازمة، وتعزيز الإطار التشريعى اللازم لدعم جهود مكافحتها، مع اعتبار التنمية أساسا لذلك، ودعم مسارات الهجرة الشرعية.

وفيما يتعلق بالجانب المؤسسي، فقد أنشأت الحكومة عددا من الهيئات المعنية بإدارة ملف الهجرة غير الشرعية، من أهمها وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج التى استحدثت فى ٢٠١٥. كما تم إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، وعملت اللجنة منذ تأسيسها فى يناير ٢٠١٧ لى وضع إطار تشريعي خاص يعطي تعريف واضح لجريمة تهريب المهاجرين، وتضم اللجنة في عضويتها ٢٦ ممثل عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، وتختص بالتنسيق على المستويين الوطنى والدولى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتقديم أوجه الرعاية والخدمات اللازمة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، والمهاجرين المهربين.

هذا إلى جانب إنشاء وزارة القوى العاملة ٦ مكاتب استشارات على مستوى المحافظات بهدف التوعية بمخاطر الهجرة غير الشرعية والحد من هذه الظاهرة.

المطلب الثانى

الإجراءات الوقائية من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

أوضحت الالتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجريمة والأركان التي تتكون منها وبناءعليها تتشكل الجريمة المعاقب عليها بموجب أحكام القانون، وعملت على مكافحة كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بشتى الوسائل والطرق، إلا أن إجراءات الوقاية والمكافحة لا تقع فقط على عاتق الحكومة بل تترتب المسؤولية أيضا على الدول متمثلة بالحكومة والشعب في اتخاذ العديد من سبل الوقاية من تلك الجرائم متعددة المخاطر، التي لها تأثير كبير على الأفراد نتيجة عدم استقرار المجتمع، مما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية صارمة لكي يتفادى وقوع هذا النوع من الجرائم[١].

تمثل الوقاية العنصر الأساسي لحماية حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن الاجتماعي، كما أنها لا تقل أهمية عن أي حركة من الحركات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، كما أنها تمكن المجتمعات من الاستعداد القوي للرد على المخاطر التي تواجهها نتيجة هذه الجرائم.

وتحد جهود الوقاية من تخطيطات المتاجرين والمُهربين وذلك من خلال نشر الأساليب التي يتبعونها، ونشر الوعي لدى جميع الفئات المستهدفة لكي تصبح لديهم القدرة على التمييز وعدم الوقوع في الغش والخداع الذي يتبعه هؤلاء المتاجرون، وسنوضح في هذا المطلب سبل الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وذلك لما لها من إمكانية في الحد من هذه الجرائم[٢].

أولاً: السبل الوقائية من جرائم الاتجار بالبشر

١- أسيل جمال أبوسارة، مجد وليد حيدر، بحث بعنوان "العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني"، مرجع سابق، ص ١٦٧.

٢- مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، اللاساسيات الثلاثة: الملاحقة والحماية والوقاية ٢٠١٨م.

تتطلب طرق الوقاية من الاتجار بالبشر العديد من الاستراتيجيات التي يجب على الدول إتباعها لكي يتم الحد منها والقضاء عليها، وعليه يجب العمل على الوقاية من أوجه المتاجرة والمتمثلة في العرض والطلب والمتاجرين.

أ- الوقاية من العرض والطلب.

تبدأ الوقاية من خلال نشر الوعي والثقافة في المجتمعات عن هذه الجريمة والطرق والأساليب المتبعة من قبل المتاجرين كالتجنيد، والغش، والاحتيال، وغير ذلك من الوسائل التي يتبعها المتاجرون للتغرير بالضحايا، بحيث يتمكن الفرد من تمييز هذا النوع من الجرائم قبل الوقوع فيها، وتوفير فرص عمل حتى لا يتم اللجوء إلى أي طريق تمكن المتاجرين من التغرير بالضحايا، وتوفير أنظمة تعليمية، وتوعية الافراد بما يترتب لهم من حقوق قانونية، والحد من التخلف والفقر وغيرها من الأسباب التي توقع بالضحية[١].

من خلال العمل على استقصاء العصابات والأشخاص الذين يستغلون الضحايا ومقاضاتهم، والعمل على نشر أسمائهم لردعهم بالإضافة إلى العقوبات المشددة، كما يجب مراقبة وتسمية أرباب العمل الذين يعملون على فرض العمل القسرى[٢].

ب-الوقاية من المتاجرين

العمل على وضع برامج وقائية على شبكات الإنترنت تتمكن من تتبع المتاجرين الذين يحاولون الوصول إلى الأشخاص من خلال الشبكة العنكبوتية، كما يجب على أجهزة الامن المختصة التعرف على خطوط التجارة ومكافحتها، والتنسيق بين أجهزة الدول وتبادل المعلومات بشأن جوازات السفر، والعمل على معاقبة موظفي الحكومة الذين يعملون على تسهيل حركة

١- مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته ،٢٠١٨م، مرجع سابق.

٢- هانى عياد، جرائم الاتجار بالبشر المفهوم الأسباب وسبل المواجهة.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?

هؤلاء المتاجرين وشركائهم، ونشر أساليبهم المتبعة عبر شبكات الإنترنت والصحف والإذاعة، وتشديد العقوبات الرادعة في القوانين الداخلية[١].

كما يجب على الدول التي صادقت على بروتوكول باليرمو اتباع عدد من إجراءات الوقاية المنصوص عليها في هذا البروتوكول في المواد (١٢،٩،١١) ضرورة العمل على إجراء البحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، وعقد الاتفاقيات الثنائية، والتعاون فيما بين المجتمعات الأهلية، واتخاذ التدابير الحدودية التي تمكن من الكشف عن هذه الجرائم ومكافحتها، ومراقبة شرعية الوثائق، والحق للدول برفض التأشيرات والدخول للمتورطين بتلك الجرائم، ومنع استعمال شركات النقل التجارية لارتكاب هذه الجرم[٢].

ثانياً: سبل الوقاية من الهجرة غير الشرعية

هناك العديد من الاليات للوقاية من الهجرة غير الشرعية التي تقع على عاتق الدول المصدرة للهجرة والمستقبلة لها، وهذا الأمر يتطلب أخذ العديد من الإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة من قبل الشعب والحكومة تتمثل في اتخاذ كافة أساليب الوقاية منها نظراً لما تسببه من عدم استقرار للامن في المجتمع، والتسبب بالعديد من الجرائم وانتشار الأمراض، ومن أهم السبل التي يجب اتباعها للوقاية من هذا النوع من الجرائم: السبل الاجتماعية والاقتصادية، والسبل القانونية[٣].

أ- السبل الاجتماعية والاقتصادية

تبدأ سبل الوقاية من الهجرة من العائلة التي ينشأ بها الفرد، فيقع على عاتق الأسرة تربية الطفل وتعليمه، كما يجب أن توفر له الأمان والاستقرار في المنزل والعيش في بيئة آمنة،

١- محمد الحريري، الاتجار بالبشر وسبل مكافحته قراءة في الاستراتيجيات والاتفاقيات، المركز العربي للبحوث والدراسات، http://acrseg.org/41360

٢- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل التفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠، مرجع سابق .

٣- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ،٢٠١٦م، ص.٩١.

وإبعاده عن المشاكل العائلية، كما للمدرسة دور هام من خالل العمل على تقوية وتثبيت الهوية الوطنية لدى الطلبة منذ الصغر من خلال البرامج التعليمة التي تركز على المواطنة لعدم ترك وطنهم والتعلق به[١].

ولا شك بأن توفير الأساسيات للافراد في المجتمع يؤدي الدور الأكبر في الوقاية من الهجرة غير الشرعية من خلال توفير المسكن، والتأمين الصحي، والتعليم، والاهتمام في المؤهلات العلمية للشباب والعمل على استثمارها من خلال فتح النوادي الثقافية والمؤسسات والجمعيات مما يؤدي إلى توفير فرص عمل للشباب، الأمر الذي يؤدي معه إلى القضاء على فكرة الهجرة والبقاء في موطنه نتيجة هذه الامتيازات وذلك لأن أغلب الشباب يلجؤون إلى الهجرة نتيجة الظروف المادية الصعبة التي يعيشونه[٢].

ب- **السبل القانونية**

يقع على عاتق الدول بالإضافة إلى مكافحة هذه الجريمة العمل على اتخاذ أساليب وقائية منها، تتمثل في ربط الأجهزة الأمنية وأجهزة الإعلام بعضها ببعض بحيث ينتج عن هذا الارتباط سبل وقائية من خلال نشر أسماء مرتكبي الجريمة وآلية مكافحة الأجهزة الأمنية لها وإيضاح الأضرار التي تعود على مرتكبي هذه الجريمة جراء ارتكابهم للجرم، ويجب أن يكون الهدف من النشر التوجيه والتربية والعبرة، وتحقيق الأمن الذاتي، كما يؤدي النشر إلى تعريف أفراد المجتمع بالجريمة والعقوبات المترتبة على ارتكابها.

على أثر ما سبق فإنه يقع على عاتق الدول تكثيف الجهود الأمنية على الحدود، وسن القوانين الصارمة لمن يرتكب هذه الجرائم، والعمل على القضاء على المحسوبية وتحقيق مبدأ العدل والمساواة، والعمل على إعداد دورات وبرامج تمكن الأجهزة الأمنية من استقصاء هذه الجرائم، وتوعية الشعب بالمخاطر الناجمة عنها وما قد يتعرض له جراء هذه الظاهرة.

وتسهم الشرطة الجنائية الدولية ـ الإنتربول ـ بدور كبير في التصدي لجرائم الهجرة غير الشرعة جريمة الإتجار بالبشر من خلال استخدام مجموعة من الوسائل هي:

١- هيبة راغب نبيل، الدولة التحدي والتصدي، دار غريب للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ،٢٠٠٤، ص٦٧.

٢- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

أولاً: منظومة الإتصالات الشرطية العالمية

المنظومة العالمية للإتصالات تعرف بمنظومة (٧/٢٤-١)[١]،حيث تعتبر من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الإتصالات، فهي تسمح بتبادل الرسائل بين المكاتب الوطنية المركزية والأمانة العامة لمنظمة الإنتربول في ظرف قصير مما يسهل ربط البيانات بين مختلف مكاتب العالم ويسهل إجراء التحقيقات، وما يميز هذه المنظومة أنها آمنة، وتخضع للمعايير الدولية والقانونية[٢].

يساعد قواعد البيانات الموجودة في منظومة الإتصالات العالمية أجهزة شرطة المكتب المركزي الوطني في إجراء تحريات في جريمة الإتجار بالبشر، ومن ضمن قواعد البيانات هي:

١. قاعدة بيانات البحث الآلي الإسمية SEN

هذه القاعدة تهتم بالبحث الخاص بالمجرمين المعروفين دولياً، أو أشخاص مفقودين أو جثث غير متعرف عليها، والسوابق القضائية للمجرمين وصورهم وبصماتهم ونشرات البحث والتسليم الصادرة بحقهم[٣].

توفر الإنتربول هذه القاعدة للبحث عن الأشخاص المطلوبين من قبل حكوماتهم في قضايا الإتجار بالبشر وذلك عن طريق أسماءهم أو جنسياتهم أو صفاتهم البدنية، حيث يستخدم المحققون المعنيون في أجهزة إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء والأمانة العامة في منظمة الإنتربول قاعدة البيانات وتحليل صور وأسماء ضحايا الإتجار بالبشر بغية الوصول الى مكانهم، والتعرف على هوياتهم وإنقاذهم[٤].

---

١ – الإتصالات المأمونة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني http://www.Interpol.int/ar/ تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١٨.

٢ – رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور في مجلة آفاق العلمية، المجلد١١، العدد٠٤، ٢٠١٩، ص٧٣.

٣ – عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، الإسكندرية، ص١٧٣.

٤ – فريق وطني لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الوطن، المتاح في الموقع الإلكتروني http://www.al-watan.com/news-details/id/12 تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٢.

٢. قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة SLTD

وهي قاعدة تتضمن معلومات عن وثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الإجرامية وخاصة الجماعات التي يقوم بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها.

بموجب هذه القاعدة يمكن التعرّف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع البيانات المخزنة لديها في بنك المعلومات الذي يتم مراجعته بإستمرار من قبل المكاتب المركزية الوطنية[١].

وفي مجال الإتجار بالبشر يقدم الإنتربول الدعم الميداني للدول الأعضاء من خلال تدريب الموظفين العاملين في أجهزة إنفاذ القانون المعنيين بمكافحة الإتجار بالبشر وتزويدهم بالمعلومات الجنائية المتوفرة لديه حول المتاجرون بالبشر الذين قاموا بإستعمال وثائق السفر المسروقة لعبور ضحايا المتاجرة عبر الحدود الوطنية[٢].

٣. قاعدة بيانات البصمة الجينية DNA

إن خلية الإنسان تتكون من مجموعة من الحقيقات النواة التي تتواجد المادة الوراثية في داخل خلاياها على هيئة جسم محدد بغلاف غشائي وهو غشاء البلازما ويوجد عند مركز الخلية عادة جسم كروي في أغلب الأحوال هو النواة، وتعرف المنطقة الممتدة بين النواة وغشاء الخلية بإسم السايتوبلازم وتوجد داخل الخلية المادة الوراثية المعروفة بالحمض النووي (DNA)[٣].

البصمة الجينية لأي إنسان أساس علاماته المميزة وصفاته الوراثية منذ بداية تكوينه في بطن أمه، وهي التي تحدد نوع فصيلة دمه وأنزيماته وشكل طبعات أصابعه ولون شعره وبشرته،

---

١ – المصدر نفسه والصفحة نفسها.

٢– الإتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠١٢، ص٩.

٣– نوزاد أحمد ياسين الشواني وشكر محمود أحمد علي، الوجيز في الطب العدلي العراقي (دراسة مقارنة في ضوء قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ وتعليماته النافذة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية،٢٠٢٠، ص٣٣٩.

وغير ذلك من الصفات الوراثية، كما تتحكم البصمة الجينية في وظيفة خلايا الإنسان بحيث إذا ما حدث أي خلل في الحمض النووي (DNA) فإنه يعكس في صورة مرض أو عاهة على الشخص المعني[١].

وأنشأت هذه القاعدة في منظمة الإنتربول عام (٢٠٠٠)[٢] وهي تعمل على مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة المتمثلة في جملة من البصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وآخر، أو بين البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة وبصمة الشخص المشتبه به. وتستخدم أيضاً للتعرف على المفقودين وجثث مجهولة الهوية، ولا تحتوي هذه السجلات أية معلومات إسمية، كما يتحكم كل عضو في البيانات الخاصة به[٣]، ففي حالات التحقيق يتم إرسال البصمة في شكل رمز من حروف وأرقام، ولا تتضمن أية بيانات إسمية، وبالتالي تحتفظ الدول الأعضاء بهذه المعلومات لنفسها، بما يتماشى مع نظام الإنتربول لمعاملة البيانات[٤].

---

١ والـ (Deoxiribo Nuecleid Acid– DNA) هي الإسم الكيمياوي لمجموعات الصفات الوراثية المادية الموجودة في نواة الخلايا في الجسم، تتكون ما يسمى بالكروموسومات، وهي نوع من أنواع البروتين الذي يتكون منه مجموعة الصفات الوراثية التي تحتوي على عناصر تتم من خلالها عملية نقل الصفات الوراثية. كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٢، ص١٤٩.

٢ – أول قضية استخدمت فيها تحليل البصمة الوراثية في بريطانيا سنة ١٩٨٣، وكانت تتعلق بإغتصاب فتاة تبلغ من العمر (١٥) سنة وقتلها، حيث كان الدليل على هذه الجريمة هو مسحة مهبلية من المجني عليها. د. فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا، العدد (٣٣) لسنة ٢٠١٥. منشور في الموقع الإلكتروني http://mksq.journals.ekb.eg/article–30615–29 تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٢.

٣ – رحموني محمد، المصدر السابق، ص٧٤.

٤ – البصمة الوراثية، منشور في الموقع الرسمي للإنتربول http://www.Interpol.int/ar/ تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٣

تساعد هذه القاعدة في مكافحة أنواع معينة من الجريمة العابرة للحدود، ومنها جريمة الإتجار بالبشر. وفي هذا السياق يقوم الإنتربول بالبحث عن الصور التحليلية للحمض النووي للمجرمين المتورطين في قضايا جريمة الإتجار بالبشر والمفقودين والجثث مجهولة الهوية وتقييمها ومقارنتها بمجموعة كبيرة من البيانات أخرى لصور تحليلية للحمض النووي المسجلة في تلك قاعدة[١].

٤. قاعدة بيانات صور إعتداء الجنسي على الأطفال CSEI

استخدمت هذه القاعدة للإنتربول عام (٢٠٠٩) بدعم مجموعة من البلدان ويتم تمويلها من قبل المفوضية الأوروبية، وهذه القاعدة أداة إستخباراتية تسمح للمحققين المتخصصين بتقاسم البيانات عن الحالات المتصلة بالإعتداء الجنسي على أطفال وإستغلالهم في المواد الإباحية على شبكة الإنترنيت والسياحة الجنسية[٢].

وأدى التقدم التكنولوجي الى إرتفاع نسبة هذه الجرائم، وتعد خطراً حقيقياً لأنهم أكثر الفئات عرضة للإستدراج. لذلك تظافرت الجهود الوطنية والدولية من أجل حماية هذه الطائفة الضعيفة في المجتمع، أهمها قيام الإنتربول بإنشاء قاعدة البيانات الدولية لصور الإستغلال الجنسي للأطفال والتي تشكل أداة إستخباراتية وإستقصائية تسمح للمحققين المتخصصين بتقاسم البيانات عن الحالات المتصلة بالإعتداء الجنسي على الأطفال[٣].

---

١ – توصيات فريق الإنتربول المعني بالحمض النووي، الإنتربول،٢٠١٤، ص ٢ وما بعدها. منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/

٢ – قاعدة البيانات الدولية لصور الإستغلال الجنسي للأطفال، الموقع الإلكتروني للإنتربول/http://www.Interpol.int/ar .

٣– ماينو جيلالي، دور قواعد البيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، بحث منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٠٣، العدد ٠٢، الجزائر،٢٠١٩، ص٨٢. المنشور في الموقع الإلكتروني https://www.asjp.ceist.dz>Presentat.

وتستخدم قاعدة بيانات CSEI برامج لمقارنة الصور ومقاطع الفيديو، يستطيع المحققون الربط على الفور بين الضحايا والمعتدين والأماكن، ومن خلالها تتيح للمحققين المتخصصين من أكثر من (٥٠) دولة تبادل المعلومات وتقاسم البيانات فيما بينهم في جميع أنحاء العالم[١].

ثانياً: الإستخبارات الجنائية

هذا العمل تقوم به وحدة تحليل التحريات الجنائية (ACIU) التابعة لمنظمة الإنتربول، الذي يتمثل في تحليل المعلومات التي يتم جمعها من المجرمين المتاجرين بالبشر، ومن ثم توزيعها على المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء وحفظها في جهاز الحاسب الآلي للمنظمة للرجوع إليها عند الربط بين المعلومات والأنشطة الإجرامية الخاصة بالإتجار بالبشر التي ترتكب في الدول الأعضاء في الإنتربول[٢].

فقد يتم حفظ المعلومات من قبل شعبة الإستخبار الجنائي على سجلات كمبيوتر مصنفة بالأسماء المحلية أو المستعارة للإشخاص الذين يتم المتاجرة بهم، وأنواع أساليب المستخدمة وأماكن ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر، وكذلك المعلومات الخاصة بإستمارات البصمات الخاصة بالمتاجرين الدوليين والبصمات المرفوعة من مسرح الجريمة، بالإضافة الى صور المجرمين الدوليين المطلوبين وأرباب السوابق الإجرامية الدولية[٣].

ثالثاً: مركز العمليات والتنسيق

يعتبر مركز العمليات والتنسيق بمثابة غرفة العمليات الأولى في الإنتربول وقد أسس عام (٢٠٠٣) ويقع في مدينة ليون الفرنسية ولديهم مركز آخر في مدينة بوينس آيرس الأرجنتينية، يعمل الموظفين فيه على مدار ٢٤ ساعة يومياً ويتقنون عدة لغات لضمان تفادي إشكالات اللغة، ويشكل الشريان الحيوي للعمليات التي ينفذها الإنتربول في مجال مكافحة

---

١ – تحليل ومقارنة صور الإعتداءات الجنسية على الأطفال، الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/.

٢ – خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص١٢٨.

٣ – المصدر نفسه والصفحة نفسها.

الإتجار بالبشر، فهو جهة الإتصال الأولى للحصول على مساعدة عاجلة ويتولى تنسيق الإتصالات بين الدول الأعضاء[١].

رابعاً: إصدار النشرات الدولية

تتألف منظومة نشرات الإنتربول من مجموعة من النشرات تصدر لغرض محدد بألوان مختلفة لكل نوع منها دلالة معينة وتصدر وفقاً لآلية معينة، ولا يمكن إستحداث نشرات أو نشرات خاصة إلّا بموافقة الجمعية العامة لدى الإنتربول[٢].

وتعرّف النشرة في المادة (١٣/١) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات بأنها "عبارة عن أي طلب تعاون أو تنبيه دولي تصدره المنظمة بناء على طلب مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما أو بمبادرة من الأمانة العامة ويوجه الى مجموعة الدول الأعضاء في المنظمة.

ولتحقيق التعاون الشرطي بين الدول الإعضاء في الإنتربول تقوم الأمانة العامة بإسم المنظمة، بإصدار نشرات دولية إما بمبادرة منها أو بطلب من المكاتب المركزية الوطنية أو المنظمات الدولية وكيانات تربطها بالإنتربول إتفاقيات خاصة[٣]، على سبيل المثال في قضايا الإتجار بالبشر تقوم المكاتب الوطنية بتقديم طلب إصدار نشرة من النشرات الدولية حسب نوع القضية، بإحدى اللغات الرسمية للإنتربول (الإنكليزية، الفرنسية، الإسبانية أو العربية)، لكن عليهم أن يتحققوا من صحة المرفقات المطلوبة لإصدار النشرة مثل نوعية ومشروعية البيانات التي يوفرها دعماً لطلبهم، ومدى فائدة هذه البيانات بالنسبة الى التعاون الشرطي الدولي وعدم تعارض مضمون الطلب مع المادة (٣) من القانون الأساسي للمنظمة[٤] الذي جاء فيها (يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري).

---

١ – صحيفة وقائع الإنتربول، مركز العمليات والتنسيق، http://www.Interpol.int/ar/ .

٢ – المادة (٧٣) من القسم (١) من الفصل الثاني من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

٣ – معلومات عن النشرات، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول http://www.Interpol.int/ar/.

٤ – المادة (٧٦) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

وفقاً لما تقدم يتضح لنا أن للإنتربول دور هام في مكافحة جريمة الإتجار بالبشربإعتبارها نشاطاً من أنشطة الجريمة المنظمة، ويعقد في هذا الإطار مؤتمرات دولية لتزويد الدول الإعضاء بالمعلومات والإحصائيات الجنائية، وكذلك الأساليب الجديدة المستخدمة فيها، وتستخدم الإنتربول وسائل تكنولوجية قديمة وحديثة في مجال كشف الأنشطة الإجرامية وتعقب المجرمين.

الخاتمة

إن هذا البحث بالغة الأهمية نظراً لما ينطوي عليه من خطورة بالغة تتمثل باجتماع ظاهرتين خطيرتين مختلفتي المفاهيم والخصائص والدوافع، وعلى الرغم من الاختلاف بينهم إلا أنه من الممكن أن يتم الخلط بين كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

فقد أوضحنا في هذا البحث مفهوم كل من الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية على ضوء ما جاء في الاتفاقيات الدولية، ومن أهمها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، والبروتوكولات المكملة لها، والتشريعات الوطنية المقارنة، ونظراً للخطورة التي تنجم عن هذه الظواهر في صورتها المنفردة التي تتضاعف بشكل أكثر خطورة حال اجتماعهما، لذلك لا بد من أن تتضافر الجهود الدو لية والوطنية للعمل على التنسيق فيما بين الهيئات الدولية والوطنية وتتكاتف مع بعضها بعضا لمكافحة كل من الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية والقضاء على آثارهما السلبية التي تهدد الاستقرار والامن الوطني والدولي، وتشكل خطورة على هؤلاء الضحايا، وبالتالي يجب تتبع هذه الجرائم بكل تفاصيلها حتى يتم التمكن من إيجاد سبل الوقاية منهما ومكافحتهما وحماية المجتمع من عواقبها.

وعلى الرغم من اختلاف خصائص وصور وأسباب كل من الهجرة غير الشرعية عن الاتجار بالبشر، إلا أنهما يتداخلان عندما ينتهي الحال بالمهاجر غير الشرعي باستغلاله من قبل هؤلاء المتاجرين عن طريق الخداع والتحايل، ومن ثم يقوم المتاجرون بهم بتسليمهم إلى عصابات أخرى مختصة لتقوم بنزع أعضائهم أو من خلال فرض العمل الجبري عليهم، وهنا تصبح الهجرة غير الشرعية اتجار بالبشر

أولاً: النتائج

أمكن من خلال هذا البحث الوصول الى عدد من النتائج على النحو التالى:

- يعد الاتجار بالبشر من الجرائم المتصدرة لاهتمام دول العالم، لما لها من خطورة بالغة الأهمية على المجتمع الدولي والمحلي، وقد أسفر عنها العديد من الجرائم التي من أهمها الهجرة غير الشرعية التي لا تقل خطورة عن الاتجار بالبشر لما تشكله من خطر على الامن والاستقرار الوطني والدولي.
- لا يعتد بالرضا في جريمة الاتجار بالبشر وذلك لان الشخص المتاجر به ضحية ولا سبيل له سوى التسليم بالامر الواقع، إلا أن الهجرة غير الشرعية تكون بموافقة الشخص الذي قبل بدخول دولة أخرى بطرق غير قانونية.
- التجار بالبشر جريمة تهدد صحة وسلامة الإنسان بينما الهجرة غير الشرعية تهدد الأمن للدول التي تواجهها، كما تتطلب جريمة الأتجار بالبشر قصدا جنائيا خاصا متمثلا في الاستغلال بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، على خلاف الهجرة غير الشرعية التي تتطلب القصد الجنائي العام فقط.
- يتطلب الامر في الهجرة غير الشرعية لجوء المهاجر إلى المهرب في بعض الأُحيان للاتفاق على الطريقة التي سيتم بها نقله أي بموافقة المهاجر، لكن في الاتجار بالبشر لا يكون هناك موافقة للضحية وذلك لأن عملية المتاجرة تتم من خلال الخداع والغش.
- تعود أسباب الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية إلى عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية، فالمهاجر غير الشرعي يسعى للهجرة بطرق غير شرعية نظراً لصعوبة إجراءات الهجرة الشرعية وتعقيد معاملات القبول من قبل الدول المتقدمة، كذلك الامر بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر الذين يدفعهم الفقر إلى اللجوء إلى أعمال خطرة لتأمين لقمة العيش فيستغلهم المتاجرون

ثانيا التوصيات

١. الحاجة إلى مزيد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تضمن مكافحة جادة لجريمتى الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر.

٢. العمل على وضع آليات لتبادل الخبرات والتجارب لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وإعداد مراكز لنشر التوعية والتثقيف حول هذه الجرائم، وعقد المؤتمرات الاقليمية والدولية لمناقشة هذه الظواهر وتحديد أسبابها والحلول المقترحة لها، وتكثيف التعاون الجاد فيما بين الدول المصدرة والمستقبلة، أو التي يتم العبور من خلالها.

٣. العمل على تحسين الاوضاع الاقتصادية وتوفير فرص عمل للافراد، وتسهيل إجراءات الهجرة القانونية لكي يتم تفادي حدوث الهجرة غير الشرعية.

٤. ضرورة وضع آلية ليتم بها استخدام الوثائق الالكترونية ووثائق السفر وذلك لما لها من دور فعال في الحد من تلك الجرائم من خلال عدم إمكانية تزويرها.

٥. العمل على خلق فرص عمل لاستيعاب الشباب العاطل عن العمل حتى لا يقع فرسه سهلة لسماسرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالاعضاء.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب:

١. أحسن ابو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،٢٠٠٦.

٢. احمد فؤاد بليغ، مؤسسة الرق في فجر البشرية حتى الالفية الثالثة، الجزء الأول من نشأة الرق حتى مطلع الإسلام، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٣.

٣. أشرف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. حامد سيد محمد حامد، الاتجار ابلبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، القاهرة القومى للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٥. خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
٦. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، ٢٠١١م.
٧. رامى متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصرى والتشريعات المقارنة
٨. سالم إبراهيم النقبى، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي، مرجع سابق.
٩. سوزان ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٠. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان
١١. عصام توفيق قمر واخرون، المشكلات الاجتماعية المعاصرة، دار الفكر، ط١، عمان، ٢٠٠٨.
١٢. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، الإسكندرية.
١٣. على الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربى، منشورات الجامعة المغربية، طرابلس، ٢٠٠٧م.
١٤. عمرو مسعود عبدالعظيم، جرائم الهجرة غير الشرعية، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
١٥. فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ،٢٠١٦م.
١٦. محمد الشناوى، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، مصر ٢٠١٤.
١٧. محمد مصباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،٢٠١٨.
١٨. نظام عبد الكريم الشافعي، تطور الأحجام السكانية والقوى العاملة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، معهد الدوحة للسياسات، ٢٠١٦،

١٩. نوزاد أحمد ياسين الشواني وشكر محمود أحمد علي، الوجيز في الطب العدلي العراقي (دراسة مقارنة في ضوء قانون الطب العدلي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ وتعليماته النافذة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٠.
٢٠. هانى فتحي، جريمة االاتجار بالبشر، والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها
٢١. هيبة راغب نبيل، الدولة التحدي والتصدي، دار غريب للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة ،٢٠٠٤.
٢٢. وجدان ارتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن،٢٠١٤.
٢٣. وحيد عبد المجيد وآخرون، الهجرة غير النظامية، دراسة الحالة المصرية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٤. وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والأبحاث والمجلات العلمية.

١. أدهم احمد محمد إبراهيم، الماهية الاتجار بالبشر، بحث دكتوراة، مجلة الدراسات القانونية العدد الرابع والخمسون، الجزء الثانى، ديسمبر ٢٠٢١.
٢. أسيل جمال أبوسارة، مجد وليد حيدر، بحث بعنوان "العالقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني"، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراســــــات القانونية، المجلد (٣)، الإصدار (٣)، ٢٠٢٣.
٣. رفعت رشوان، التحرى والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر، بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية بدولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م.
٤. سالم إبراهيم النقبى، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي، رسالة ماجستير،٢٠١٢.
٥. صفية عبدالعزيز واخرون، الزواج في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحث الاتجار بالبشر في المجتمع المصرى.
٦. صلاح الدين فوزي، الإطار العام لمكافحة الهجرة غير الشرعية، العدد٦٣، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، ٢٠١٧.
٧. طارق حسين محمود، دور الشرطة في حماية حق التنقل مع تطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراة في علوم الشرطة، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٨. طارق فتح الله، حظر قرارات ابعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣.
٩. عدلى فايد، تطوير اليات وزارة الداخلية في مواجهة الاتجار بالبشر، مجلة الامن العام- العدد ٢٠٨ يناير ٢٠١٠.
١٠. فيصل محمود غريب، كيف يواجة الشباب العربى مستجدات العصر؟، مجلة شئون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد١٢٨، شتاء ٢٠٠٦.
١١. ماينو جيلالي، دور قواعد البيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، بحث منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩.
١٢. محمد رضا التميمى، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة السياسة والقانون، العدد الرابع،٢٠١١م.
١٣. محمد عبدالشفيع عيسى، دور شبكات الأمان في الحماية الاجتماعية للفقراء في الوطن العربى، مجلة شئون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ٢٣٠ صيف ٢٠٠٧.
١٤. محمد مخالفي، األحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر د ارسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية،٢٠١٧.
١٥. ناهد رمزى واخرون، استغلال الأطفال في العمل في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعيى الجنائية، القاهرة، ٢٠١٠م.

ثالثاً: الصحف.

- زروق العربى، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، انعكاسات اليات المواجهة، مقال منشور ضمن سلسلة مقالات منشورة في كتاب الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهه، ص ٢٣.
- محمد محمود السيد، الحوار المتمدن، الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٢٠١١/١١/٢٢م.
- فريق وطني لمواجهة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور في مجلة الوطن، المتاح في الموقع الإلكتروني http://www.al-watan.com/news-details/id/12

رابعاً: القوانين.

- القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون ١٨١ لسنة ٢٠٠٨نظم المشرع مكافحة جرائم غسيل الأموال.
- القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠نظم المشرع تنظيم زراعة الأعضاء.
- المادة الثانية مغ قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصرى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ١٨ مكرر في ٢٠١٠/٥/٩.
- المادة الأولى مغ القانون الاتحادى رقع ٥١/ ٢٠٠٦م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، وقد صدر هذا القانون بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٦م في الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة في العدد رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦م والسنة السادسة والثلاثون ويعتبر هذا القانون أول قانون من نوعه في الوطن العربى.
- المادة الأولى من القانون البحرينى لمكافحة الاتجار بالبشر وبالاشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩.
- المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العمانى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، والصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨م ومنشور بالجريدة الرسمية العومانية العدد ٨٧٦ لسنة ٢٠٠٨م.
- المادة (٢٢٥-٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ المؤرخ ٢٢ يوليو ١٩٩٢

خامساً: الإتفاقيات الدولية.

- المادة ٧/ج من الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام ١٩٥٦.
- المادة الأولى والثانية من إتفاقية الرق لعام ١٩٢٦م.
- المادة ١/٤ من اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥م.
- المادة ٢/أ من البروتوكول الخاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم بإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بالرمو عام ٢٠٠٠م.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى أسيا: الأثر الاجتماعى لاعادة الهيكلة مع تركيز خاص على البطالة، الأمم المتحدة – نيويورك، ٢٠٠٠م، جدول رقم (٥).
- ديباجة بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥)، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم ١٩٧.

- مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، اللاساسيات الثلاثة: الملاحقة والحماية والوقاية ٢٠١٨م.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل التفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠، والمواد (٦، ٩، ١٠) منه.
- المادة (٧٣) من القسم (١) من الفصل الثاني من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

سادساً: المراجع الأجنبية.

1. Burke Carolyn Burke, Smuggling versus Trafficking: Do the U.N. Protocols have it right.
2. E.Obuah: Combating global traffickinf in persons, the role of the united states post – September 2001. international politics, vol. 43, 2006, pp. 241-265.
3. Fiona David, Katharine Bryant and Jacqueline Joudo Larsen, MIGRANTS AND THEIR VULNERABILITY TO HUMAN TRAFFICKING, MODERN SLAVERY AND FORCED LABOUR, IOM UN migration, 2019,
4. fundamental principles and rights at work, International labour conference 95 th session report (3) 2006, ILO, Geneva
5. International labour office, "Theend of the child labour", Global report under the follow up to the ILO Declaration on fundamental principles and rights at work, International labour conference 95 th session report (3) 2006, ILO, Geneva

سابعاً: المراجع الالكترونية.

- أسامة بدير، ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التعريف - الحجم – المواثيق الدولية – الدوافع والأسباب، مشور على الرابط التالى:
.htm٣٥٧http://www.Aidiwan.org/News-Action-show-id-
- هانى عياد، جرائم الاتجار بالبشر المفهوم الأسباب وسبل المواجهة.
- ?http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp
- Illegal immigration in GCC: How to manage and respond By: Colonel Sabah Abdulrahman Al-Gheis, faculty member of Saad Al-Abdullah

Academy of Security Sciences, forum Media Center, https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/59664305-ed44-41aa-be5c-19389875de34_ILLEGAL_IMMIGRTION-1.pdf

- أنظر بيانات المفوضية السامية لشؤون المهاجرين المتعلقة بالأفراد اللاجئين او طالبي اللجوء حسب بلد الإقامة و / أو المنشأ والمحدثة لآخر عام ٢٠١٨، انظر جدول احصائيات المنظمة على موقعها الرسمي

http://popstats.unhcr.org/en/persons_of_concern

- عادل دلال، اليمن نقطة عبور إلى دول الخليج الغنية، يورونيوز، يوليو ٢٠١٧، https://arabic.euronews.com/2019/07/21/despite-the-war-yemen-is-a-transit-point-to-the-rich-gulf-states
- تقرير موجز لمجموعة العمل، الجاليات العربية الوافدة في دول مجلس التعاون الخليجي، ٢٠١٦، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، جامعة جورج تاون في قطر، file:///C:/Users/IMED/Downloads/48115255.pdf
- مكتب الأمم المتحدة، مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالاشخاص، ٢٠٠٦، على شبكة الانترنت، https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/07-89373_Arabic_final_version.pd ،
- معلومات عن النشرات، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول

http://www.Interpol.int/ar/ -

http://www.vovtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=s110-3061

١- ↑ "What Is Human Trafficking?", www.dhs.gov, Retrieved 5/1/2022. Edited.

١- ↑ Shashi Punam, Human Trafficking: Causes and implications, Page 1. Edited.

١- ^Causes of Human Trafficking", www.humanrightscareers.com, Retrieved 5/1/2022. Edited

١ -B- WWW. Usinfo.stste.gov.

- المنظمة الدولية للهجرة، التحرك لمناهضة الاجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين، على شبكة الإنترنت

https://www.iom.int/sites/default/files/country/docs/morocco/Agir_Contre_la_traite_des_personnes_et_le_trafic_de_migrants_%20Manuel_de_Formation_de_base_AR.pdf

- تحليل ومقارنة صور الإعتداءات الجنسية على الأطفال، الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول

.http://www.Interpol.int/ar/

- توصيات فريق الإنتربول المعني بالحمض النووي، الإنتربول، ٢٠١٤، منشور في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول

- http://www.Interpol.int/ar/

ثامناً: الدراسات.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. ٢٠١٥ Trends in International . Migrant Stock: Migrants by Destination and Origin (United Nations database, POP/DB/MIG/Stock/Rev.2015).
- المركز العربى للبحوث القانونية والقضائية، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، ٢٠١١م، بيروت، ص٧.
- دراسة أجراها مركز الخليج العربي للدراسات والبحوث(csrgulf) ، الكويت في ١٥ ديسمبر، ٢٠١٩.